وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

أحكام الردة في فقه الأسرة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه وأصوله

إعداد الطالب: عواريب حمزة

إشراف الأستاذ د.بولقصاع محمد

أعضاء لجنة المناقشة

	الأستاذ	الصفة
1.	ونتن مصطفى	رئيساً
2.	بولقصاع محمد	مشرفاً
3.	الشهاني	مناقشاً

السنة الجـامعية

1438– 1439هـ/ 2017 – 2018م

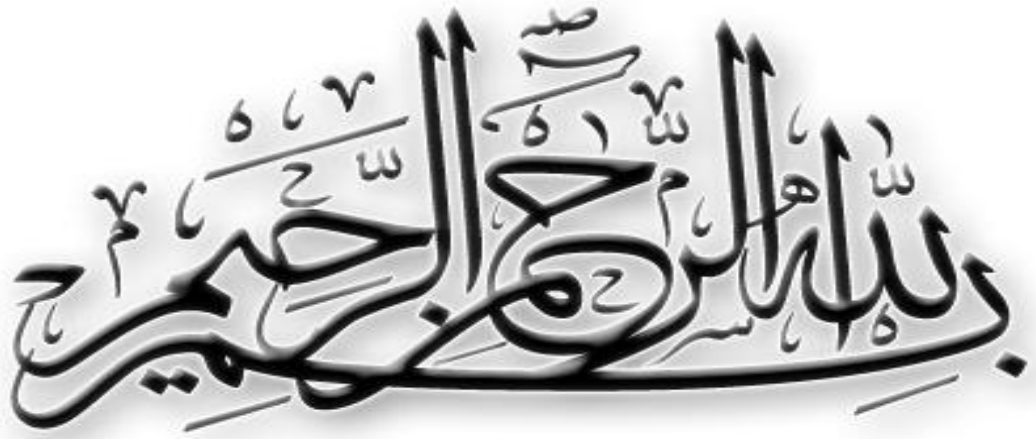
بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

نستطيع تلخيص هذا البحث في:

إن حد الردة حد شرعه الله تعالى لزجر كل من أراد الخروج عن

الإسلام و تشكيك مسلمين في دينهم، وإن التوبة لها اثر في إسقاط حد الردة لأن المرتد قد يتوب قبل وصول الأمر إلى الحاكم.

ويتلخص موضوع الدارسة كذلك حول أحكام الردّة على الأسرة، والذي يكتسي أهمية بالغة ومكانة كبيرة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، لأنّه يتعلق بموضوع حساس في المجتمع وهو الحياة الأسرية، فعالجوا هذا الموضوع من كل الجوانب، وأحاطوه بضوابط وأحكام تهدف إلى الحفاظ على الأسرة من الانعكاسات الخطيرة التي قد تنجر عنه، والتي لا تقتصر على طرفي العقد بل تتعدى إلى الأولاد والأسرة والمجتمع بكامله .

Summary:

We imagine it?

The limit of apostasy is the law of Allaah Almighty to denounce anyone who wants to go out

Islam and questioning Muslims in their religion, and repentance has the effect of dropping the limit of apostasy because the apostate may be successful before the arrival of the matter to the Governor.

The subject of the study is also about the provisions of the response to the family, which is of great importance and great place, as she put it, and its state in mythology. Which is not limited to both ends of the contract but extends to the children, the family and the whole family.

الإهـــــداء

– إلى روح من غرس في نفسي حب العلم و التحصيل والدي رحمه الله و إلى روح من غمرتني بعطفها وحنانها طوال حياتي أمي..

– إلى إخواني و أخواتي كل باسمه و إلى زوجتي التي ضحت بحقوقها من أجل العلم و إلى بناتي ، خديجة ، وخولة ، وأسماء ، وولدي محمد ، و إلى كل العائلة و أصدقاء الدرب و خاصة زملائي في قسم الفقه والأصول ماستر

– وإلى كل من علمني حرفا من معلم و أساتذة

– إلى كل من أمدني بيد العون و المساعدة

شكرا و تقديرا

أتقدم بالشكر و الحمد لله عز وجل أن وفقني في إتمام هذا البحث

– كما أتوجه بالشكر و التقدير إلى أستاذي المشرف محمد بولقصاع الذي قبل الإشراف

و تكبد معي العناء في سبيل نجاح هذا العمل كما لا أنسى اقتراحاته وتوجيهاته المستمرة.

– وإلى الأساتذة المناقشين كل باسمه كما أشكر جميع أساتذة قسم الشريعة كل باسمه و لقبه و رتبته

– كما أشكر جميع زملائي في الدراسة الذين لم يبخلوا علي بآرائهم

– كما لا أنسى أن أتقدم للشكر إلى عمال مكتبة جامعة غرداية.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد اقتضت حكمة الله أن شرع لنا هذا الدين وأتمه لنا، قال تعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ المائدة3 وهو العالم سبحانه بأمور خلقه وبما يصلحهم.

فمنذ أن أوجد الله آدم وأسكنه الجنة لم يدعه وحده في الجنة، بل خلق الله له من زوجاً من جنسه قال تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) النساء:(1)، ليسكن إليها كما قال في آية أخرى، قال له : (اسكن أنت وزوجك الجنة) (البقرة،35) فهذا أول شيء إنه الزواج ليتآلف مع السنة الكونية .

من ناحية أخرى، إنه هو السبب الوحيد السليم لبقاء هذا النوع . الله –سبحانه وتعالى– خلق الإنسان ليعمر الأرض ويكون له خليفة في هذه الأرض، وكيف يعني يبقى الإنسان؟ لابد من أن يتزاوج مع امرأة أخرى، حتى يحدث التناسل، والقرآن يشير إلى هذا بقوله : (والله جعل لكم من أنفسكم أزوجاً وجعل لكم من أزوجكم بنين وحفدة) (النحل،72) والحديث يقول "تناكحوا تناسلوا" فهذا أيضاً مقصد هام جدا. وهناك مقصد آخر أن الله ركب في الكيان البشري ما نطلق عليه الغريزة الجنسية أو الدافع الجنسي الفطري أن الرجل يميل إلى المرأة والمرأة تميل إلى الرجل بحكم الفطرة البشرية فلابد أن تشبع هذه الفطرة، فجاءت الأديان تنظم إشباع الغريزة ولا تطلق لها العنان، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الزواج الذي سماه الله في القرآن ميثاقاً غليظاً و هذه كلمة قالها عن النبوة قال عن الأنبياء (وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً) وقال عن الزوجات (وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) رباط متين مقدس، فلا بد للإنسان لكي يشبع هذه الرغبة الفطرية لابد له من الزواج، وهذا جاء في الحديث: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج" .

أيضاً من أهداف الزواج إيجاد الأسرة المسلمة التي هي الخلية الأولى لقيام المجتمع المؤمن، أن يوجد البيت ومن مجموعة البيوت يتكون المجتمع ومن مجموعة المجتمعات تتكون الأمة الصالحة، فلابد أن

يوجد هذا البيت بأركانه التي أشار إليها القرآن في قوله تعالى: (ومن آيته أن خلق لكم من أنفسكم أزوجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) (الروم ،21) فهذه هي القواعد الأساسية السكون النفسي، سكون كل واحد إلى الآخر، وقيام المودة الزواج الحقيقي لا بد أن يقوم على التواد لا على الشجار وعلى..، والرحمة ثم من ناحية أخرى الزواج رباط اجتماعي بين أفراد المجتمع.

ولأن فقه الأسرة يكتسي أهمية كبيرة ضمن مواضيع الأحوال الشخصية، فإن الإسلام أحاطه بعدة أحكام ونظم تحدد طرقه وسبله حتى يضمن تحقيق الراحة النفسية والألفة بين الزوجين، فإنه اهتم بكل مرحلة من مراح ل إنشاء هذه الأسرة، ابتداء بالخطبة وانتهاء بالتقاء الزوجين، وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات بين الزوجين، إذ وزعت الاختصاصات بينهما، وروعي في ذلك بما يتفق مع القدرة الجسمية والحاجة النفسية لكل منهما.

وقد تطرأ بعض الأمور التي تكون سببا في تنغيص هذه الراحة وهذا السكون. وتنعكس سلبا على الأسرة مما يؤدي بهذه الأسرة إلى التفكك والانحلال. فمن هذه الأمور التي تكون سببا في ذلك: الردة.

أهمية الموضوع:

ونظرا لأهمية الأسرة وتكوينها لمجتمع ا لمسلم ارتأيت أن تنصب هذه الدراسة على أحكام الردة في فقه الأسرة ، إذ أن الردة وإن كانت حقيقة تعد مظهرا من مظاهر الانحرافات التي تمس العقيدة الإسلامية. فالردة أثرها السيئ يتعدى الجوانب العقائدية من حياة المسلمين، بل يصل إلى حد التأثير على أهم جانب من الجوانب في حياتهم الاجتماعية ألا وهي الرابطة الأسرية، لذا سعى الفقه الإسلامي في وضع أحكام فقهية تخص موضوع الردة وأحكامها في فقه الأسرة.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع كذلك في ا رتباطه الوثيق والكبير بواقع الناس، فهو يتعلق بأقدس رابطة تربط بين أفراد المجتمع ألا وهي العلاقات الأسرية، ولكونه كذلك يتناول جانبا علميا من جوانب الفقه في هذا الموضوع.

الهدف من الدراسة:

ـ تسليط الضوء على ظاهرة الردة والتي تعد ظاهرة قديمة حديثة على المجتمع الإسلامي في آن واحد.

ـ العمل على توعية المجتمع بخطر أثر الردة على الرابطة الأسرية.

ـ الرغبة في إثراء مكتبة الجامعة بدراسات متخصصة في مثل هذه المواضيع .

أسباب اختيار الموضوع:

وعليه فإن اختيار موضوع الدراسة وهو أحكام الردة في فقه الأسرة لم يكن اختيارا عشوائيا، بل للأسباب السابق ذكرها، وكون الردة كذلك تمس جانبا مهما من جوانب الواقع الذي يعيشونه، ولكونها تعتبر أحد الطوابير في المجتمع التي يجب أن تكسر، لأن أحكامها تخفى على الكثير من الناس، ولما لها كذلك من تأثير على الرابطة الزوجية.

إذن فآثار الردة على الرابطة الزوجية متعددة، فمن الآثار ما يؤثر على صحة عقد الزواج في حد ذاته، ومنها ما يؤثر على تكوين الرابطة الزوجية، ومنها ما يؤثر على حل الرابطة الزوجية وللإلمام بهذا الموضوع من كل جوانبه، جاء عنوان هذه المذكرة **أحكام الردة في فقه الأسرة ؟** .

ـ الدراسات السابقة:

بالنسبة للفصل التمهيدي كانت هناك دراسات سابقة مثل: التوبة وأثرها في إسقاط الحدود وتطبيقاتها، من إعداد الطالب: سليمان بن محمد الغرير، وكذلك هناك دراسة أخرى بعنوان: التوبة وأثرها في تطبيق العقوبات ورد الاعتبار، من إعداد الطالب: مطر بن عوض اللويحق ثم هناك دراسة أخرى بعنوان: أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية من إعداد الدكتور: نعمان عبد الرزاق السامرائي. أما فيما يخص الفصل الأول والثاني هناك دراسة سابقة، بعنوان أثر الردة على عقد الزواج دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، وهي مذكرة لنيل شهادة

الماستر في الحقوق من إعداد الطالبتين مرسل نعيمة ومحمدي كاتية، وقد اعتمدتها أحيانا كمرجع في بعض الجزئيات التي لم أستطع الحصول على مرجع فيها، وقد أضفت عليها بعض الإضافات والشروحات والتعليقات .

منهج الدراسة:

أما فيما يخص المنهج المتبع خلال دراسة هذا الموضوع، فقد اعتمدت على منهجين رئيسيين متكاملين فيما بينهما نظرا لطبيعة الموضوع الذي اقتضى ذلك و المتمثلة في:

المنهج الوصفي وذلك بالتطرق لمختلف آراء فقهاء المذاهب الأربعة ، واعتمدت أيضا على المنهج الاستقرائي الذي سأحاول من خلاله استقراء الفقهاء في هذه المسألة.

والرواية المعتمدة في هذه الدراسة: رواية ورش عن نافع.

ومن أجل إعطاء رؤية واضحة لمختلف زوايا هذا الموضوع ارتأيت أن أقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول: الفصل التمهيدي أتناول فيه مفهوم الردة وبعض الأمور التي تخص موضوع الردة بشكل عام. والفصل الثاني أتكلم فيه عن أحكام الردة على تكوين الرابطة الزوجية، والذي يندرج تحته مبحثين: المبحث الأول: تحت عنوان أحكام الردة على صحة عقد الزواج والمبحث الثاني أستعرض فيه أحكام ردة الزوجين قبل وبعد الدخول . أما الفصل الثالث: أدرس فيه أحكام الردة على حل الرابطة الزوجية ويتضمن مبحثين: المبحث الأول: أتناول فيه التفريق بين الزوجين بسبب الردة والمبحث الثاني أخصصه لأحكام الفرقة الزوجية للردة . وعليه فإنه بناء على ما سبق ستكون إشكالية البحث كالآتي: **ما هي أحكام الردة في فقه الأسرة ؟ .**

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: حد الردة وأحكامها.

المطلب الأول: تعريف حد الردة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: حكم إقامة حد الردة و الأدلة على ذلك.

المطلب الثالث: شروط إقامة حد الردة.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على تعطيل حد الردة.

أحاط الفقه الإسلامي الردة بعدة أحكام لها تأثير على فقه الأسرة، وقبل معالجة احكام الردة على فقه الأسرة، يقتضي الأمر بدراسة بعض المفاهيم التي تتعلق بالردة بشكل عام .

المبحث الأول: حد الردة وأحكامها.

المطلب الأول:تعريف حد الردة لغة واصطلاحا.

لما كان حد الردة مركبا إضافيا ،كان لابد من تعريف كل تركيب على حدة ، فنعرف الحد لغة واصطلاحا ونعرف الردة لغة واصطلاحا ؛ حتى يتسنى لنا الوقوف على تعريف المركب.

الفرع الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحا.

أ– الحد في اللغة : يأتي الحد في اللغة ويراد به عدة معان: منها: الحد، الحاجز بين الشيئين .وحد الشيء :منتهاه. [1].

ب– والحدُّ شرعًا :عقوبة مقدَّرة في الشرع، وحبسكلأجل حق الله على ذنب – كما في الزنا – أو اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالقذف.

«فخرج بقولنا مقدَّرة التعزير، لعدم تقديره شرعًا، وخرج كذلك القصاص لأنه حق خالص للآدمي.هذا هو الحد في اصطلاح الفقهاء، وإن كان الحد في لسان الشارع أعم من ذلك، فإنه يُراد به هذه العقوبة تارة، ويُراد به نفس الجناية تارة ، ويراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدَّرة [2].

سبب تسمية العقوبات المقدَّرة حدودًا [3]:لا خلاف في أن العقوبات المقدرة إنما سميت حدودًا لعلَّة المنع، وإنما حصل الخلاف في تعليل مورد المنع في ذلك على أقوال ثلاثة هي:

1 ـ لأن هذه العقوبات تمنعه المعاودة في مثل ذلك الذنب وتمنع غيره أن يسلك مسلكه.

1 الجوهري، منتخب من صحاح الجوهري، ص939.

2 كمال ابن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته، ج4، ص4.

3 بكر أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص 22.

2 ـ لأنها عقوبات مقدرة من الشارع، تمتنع الزيادة فيها أو النقصان.

3 ـ لأنها زواجر عن محارم الله.

وليس هناك ما يمنع التعليل بها مجتمعة لاشتمالها على هذه المعاني الثلاثة.

الفرع الثاني: تعريف الردة

لغة واصطلاحا .

أ– الرِّدة في اللغة: والردة من رده عن وجهه يرده ردا ومردا: صرفه. ورد عليه الشيء، إذا لم يقبله[3]

ب – الرِّدة اصطلاحا: والرِّدة هي " **قطع استمارة الإسلام ودوامه**"[4]. على أن يكون هذا القطع طوعاً، أي باختياره من غير إكراه عليه.

كفر مسلم تقرر إسلامه بالشهادتين مختارا بعد الوقوف على الدعائم والشامه أحكام الإسلام الكفر الصريح كالكفر بالله ورسوله ، واللفظ الذي يقتضيه كجحد الصلاة والصوم ، وما علم من الدين بالضرورة[5] .

الفرع الثالث: أقسام الردة

تنقسم الردّة بالنظر للعلاقة القائمة بين الأفراد المرتدّة إلى:

1ـ االردة الفردية: هي أن يرتدّ فرد أو أفراد متفرقون لا تجمعهم أية رابطة نظام ولا تعاون ، وهم لا يشكّلون خطرا على الأمة الإسلامية، بل هم عرضة للقضاء عليهم أو تشردهم، إذا كان المسلمون الذين حصلت الردّ ة في ديارهم واعين لخطر الردة .

---

(3) – الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج2، ص473

(4) – الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص133.

(5) – النووي، مجموع شرح المهذب، ج19، **ص221** .

2ـ **الردة الجماعية**: هي أن يخرج من الإسلام جماعة مترابطة يرأسها أحد أفرادها، ويقفون صفا واحد لمواجهة من يدعوهم إلى العودة إلى الإسلام، وهذا القسم من الردة هو الأكثر خطورة، لأنّ الجماعة المرتدّة تقف محاربة مستميتة لا تتمكن الدولة بكاملها من ردعها إلا بقتال ونفقات باهظة.[6]

الفرع الرابع:أنواع الردة

1 ـالرّدّة بالقول : النواقض التي تنقض الإسلام بالقول كثيرة، مثل :سبّ الله: هذا قولٌ ينقض الدين، وسب الرسول – صلى الله عليه وسلم– أو العيب، مثل أن يقول :إن الله ظالم، إنَّ الله بخيل، إن الله فقير، إن اله – جل وعلا – لا يعلم بعض الأمور، أو لا يقدر على بعض الأمور، كل هذه الأقوال ردة عن الإسلام.من انتقص الله، أو سبه، أو عابه بشيء فهو كافر مرتد عن الإسلام – نعوذ بالله – هذه ردة قولية، إذا سب الله، أو استهزأ به، أو ترقصه، أو وصفه بأمر لا يليق، كما تقول اليهود :إن الله بخيل، إن الله فقير ونحن أغنياء، وهكذا ومثله لو قال :إن الله لا يعلم بعض الأمور، أو لا يقدر على بعض الأمور، أو نفى صفات الله ولم يؤمن بها، فهذا يكون مرتدًا بأقواله السيئة .أو قال مثلا : إن الله لم يوجب الصلاة فقد ارتد عن الإسلام بإجماع المسلمين، إلا إذا كان جاهلا بعيدا عن المسلمين لا يعرف، فيُعلم، فإن أصر كفر .وأما إذا كان بين المسلمين، ويعرف أمور الدين، فإن قال :ليست الصلاة بواجبة؛ فهذه ردة، يستتاب، فإن تاب وإلا قُتل.أو قال :الزكاة غير واجبة على الناس، أو قال :صوم رمضان غير واجب، وهذه الأمور ردة قولية

2–الرّدّة بالفعل:والردة الفعلية :مثل: ترك الصلاة جحودا ونكرانا، ومن ذلك: لو استهان بالمصحف الشريف، وقعد عليه مستهينًا به، أو لطخه بالنجاسة عمدًا، أو وطئه بقدمه يستهين به، فإنه يرتدّ بذلك عن الإسلام.

3–الرّدّة بالاعتقاد:ومن أنواع الرّدّة العقدية :التي يعتقدها بقلبه وإن لم يتكلم، ولم يفعل – بل بقلبه يعتقد – إذا اعتقد بقلبه أن الله جل وعلا فقير، أو أنه بخيل، أو أنه ظالم، ولو أنه ما تكلم، ولو لم يفعل شيئًا، هذا كفر بمجرد هذه العقيدة بإجماع المسلمين .أو اعتقد بقلبه أنه لا يُوجد بعثٌ ولا نشور، وأن كل ما جاء هذا ليس له حقيقة، أو اعتقد بقلبه أنه لا يوجد جنة أو نار، ولا حياة أخرى، إذا اعتقد ذلك

(6) – مرسل نعيمة، محمدي كاتية، أثر الردة على عقد الزواج، ص7.

بقلبه، ولو لم يتكلم بشيء، هذا كفر وردة عن الإسلام – نعوذ بالله –، وتكون أعماله باطلة، ويكون مصيره إلى النار بسبب هذه العقيدة .وهكذا لو اعتقد بقلبه – ولو لم يتكلم – أنَّ محمدًا – صلى الله عليه وسلم – ليس بصادق، أو أنه ليس بخاتم الأنبياء، وأن بعده أنبياء، ، فإنه يكون كافرًا بهذه العقيدة.أو اعتقد – بقلبه – أنَّ نوحًا، أو موسى، أو عيسى، أو غيرهم من الأنبياء عليهم السلام أنهم كاذبون، أو أحدًا منهم، فهذا ردّة عن الإسلام .[7]

4–الرّدّة بالشك: مثل الذي يقول :أنا لا أدري هل الله حق أم لا؟ ... أنا شاك، هذا كافر كفر شك، أو قال :أنا لا أعلم هل البعث حق أم لا؟ أو قال :أنا لا أدري هل الجنة والنار حق أم لا؟ ... أنا لا أدري، أنا شاك؟ .فمثلُ هذا يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل كافرًا لشكه فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، وبالنص، والإجماع .فالذي يشك في دينه ويقول :أنا لا أدري هل الله حق، أو هل الرسول حق، وهل هو صادق أم كاذب؟ أو قال :لا أدري هل هو خاتم النبيين، هذه الشكوك كلها ردة عن الإسلام يستتاب صاحبها، ويبين له الحقّ، فإن تاب وإلا قُتِل .ومثل لو قال :أشك في الصلاة هل هي واجبة أم لا؟ والزكاة هل هي واجبة أم لا؟ وصيام رمضان هل هو واجب أم لا؟ أو شك في الحج مع الاستطاعة هل هو واجب في العمر مرة أم لا؟ فهذه الشكوك كلها كفر أكبر، يُستتاب صاحبها، فإن تاب وآمن وإلا قُتِلَ[8]

المطلب الثاني: حكم إقامة حد الردة والأدلة على ذلك.

الردة عن الإسلام توقع صاحبها في إقامة الحد عليه ، وقد أجمع الْمسلمون على وجوب قتل المرتد ما لم يتب،وسنده ما روي عن ا بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم – أنه قال:« من بدل د ينه فاقتلوه» [9]

[7] سعيد بن وهف القحطاني ، نور الإسلام وظلمات الكفر، ج1، ص29 .

[8] سعيد بن وهف القحطاني، المرجع نفسه، ج1، ص34 .

[9] البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذّب بعذاب الله، (حديث رقم:3017)، ج4، ص61.

قتل المرتد :لا فرق بين الرجل والنساء في وجوب القتل ، رو ي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما. اتفق العلماء على وجوب قتل المرتد لقوله صلى الله عليه وسلم « **من بدل دينه فاقتلوه** »[10]

وحديث عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصان ، أو قتل نفساً بغير نفس**».[11]

وكذلك تقتل المرأة المرتدة عند جمهور العلماء غير الحنفية.[12]

قال الحنفية : لا تقتل المرأة المرتدة ، ولكنها تج بر على الإسلام وإجبارها بالحبس إلى أن تسلم أو تموت لأنها ارتكبت جرما عظيماً ، وتضرب ثلاثة أيام مبالغة في الحمل على الإسلام ، ولو قتلها قاتل لا تجب عليه للشبهة.[13]

ودليلهم على عدم جواز قتل المرأة المرتدة هو قوله صلى الله عليه وسلم « **لا تقتلوا إمرأة** »[14] وفي حديث صحيح آخر أن النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء ، ولأن القتل لدفع شر الحرابه لا يسبب الكفر ، إذ جزاؤه أعظم من القتل . فيختص القتل لمن يتأتى من المحاربة وهو الرجل دون المرأة لعدم صلاحية بنيتها وهو قول مرجوح، والراجح قتل المرتدة.

---

[10] سبق تخريجه.

[11] السيوطي جلال الدّين، الجامع الصغير وزيادته، ص13599؛ صححه الألباني ناصر الدّين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (حديث رقم: 7641)، ج2، ص1265.

[12] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ص581 .

[13] وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ج7، ص581،

[14] البيهقي أبو بكر، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ترك من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، (حديث رقم:18152)، ج2، ص153؛ ضعّفه الألباني ناصر الدّين، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، (حديث رقم:1346)، ج1، ص194.

المطلب الثالث: شروط إقامة حد الردة.

لإقامة حد الردة يشترط في ذلك شروطا :

1 العقل.

2- الاختيار.

الفرع الأول: العقل : فلا تصح الردة من المجنون والصبي غير المميز ، واختلفوا في السك ران وسنفصل كلا على حدة من ردة المجنون ، والصبي غير المميز وكذلك ردة السكران.

– ردة الصبي: من المتفق عليه أن ردة الصبي الذي لا يعقل غير صحيحة، ولكنهم اختلفوا في ردة الصبي الذي يعقل. فمذهب أبي حنيفة يقول بأنه تصح ردته ، وذلك هو الظاهر من مذهب الإمام مالك. وهو المشهور عن أحمد.[15]

وقال الشافعي: لا تصح ردة الصبي ، ويرو ى ذلك عن أحمد ،لا يقتل حتى يبلغ سواء قلنا بصحة ردته أو لم نقل[16] .

– ردة المجنون: اتفق الفقهاء على أنه لا صحة لإسلام مجنون و لا لردته ويترتب على ذلك أن أحكام الإسلام تبقى سائرة عليه ، لكن إن كان يجن ساعة ويفيق أخرى، فإن كانت في إفاقته وقعت ، وان كانت في جنونه لا تقع.[17]

– **ردة السكران** : ذهب الحنفية وهو قول للشافعية ، إلى أن ردة السك ران لا تعتبر وحجتهم في ذلك : أن الردة تبنى على الاعتقاد ، والسكران غير معتقد لما يقول ، وذهب أحمد في أظهر الروايتين عنه والشافعية في المذهب إلى وقوع ردة السكران ، وحجتهم أن الصحابة أقاموا حد القذف على السكران ، وأنه يقع طلاقه، فتقع ردته ، وأنه مكلف، وأن عقله لا يزول كليا ، فهو أشبه بالناعس منه بالنائم أو المجنون[18].

---

[15] بن قدامة، المغني، ج4، ص 140.

[16] – بن قدامة، المرجع نفسه، ج4، ص 140.

[17] – بن قدامة، المرجع نفسه، ج12، ص128.

[18] – بن قدامة، المرجع نفسه، ج12، ص128 .

الفرع الثاني:الاختيار: اتفق الفقهاء على من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر لم يصبح كافرا ، لقول الله تعالى:﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾[19].

ولأن الردة سبب الإهدار ، والإسلام سبب العصمة فيسقطان مع الإكراه [20].

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على تعطيل حد الردة.

إن حد الردة منصوص عليه بالكتاب والسنة كما ذكرنا في المطلب الثاني من هذا المبحث، وذكرنا أن له شروطا لإقامته في المطلب الثالث ولا يمكن أن يقام دون توفر تلك الشروط.

إن الآثار المترتبة على تعطيل حد الردة تكمن في أن حد الردة ليس متوقفا في الضرر على المرتد وحده بل يتعداه إلى المجتمع بأكمله ، حيث إن المرتد إذا انضم إلى معسكر الكفار يكون خطره أعظم إذا كان قد عايش المسلمين فيأخذ أسرارهم فيعد عمله خيانة .

ومن آثار حد الردة أن المرتد يشكك الناس في دينهم بهذا التلاعب.

ولمن يستدل بقول الله تعالى لا إكراه في الدين

فلا إكراه في الدين عند دخول الإسلام ، أي نحن لا نرغمك على الدخول في الإسلام بحد السيف ، فلك الخيار ابتداء و لك كل الحرية ، لكن لا يجوز لك اعتناقه ثم الكفر به فمنذ البداية يعرف المسلم

[19] – سورة النحل، الآية 106.

[20] – القرافي، الذخيرة، ج12، ص14.

الذي دخل ابتداء في دين الإسلام ماله وما عليه من الأحكام والحدود ، ولذلك فإذا دخل فلا يجوز له أن يغادر الإسلام .

فالعقاب مقرر في الشريعة لإصلاح الأفراد، ولحماية الجماعة، وصيانة نظامها، والتساهل في تطبيق الحدود يؤدي حتما إلى تحلل الأخلاق، وفساد المجتمع، واضطراب نظامه، وازدياد الجرائم، وهي نتائج ما ابتليت به جماعة إلا تفرق شملها ، واختل نظامها ، وذهب ريحها ، فالتشدد في هذه العقوبات قصد به الإبقاء على الأخلاق ، وحفظ الأمن والنظام ، أو بتعبير آخر قصد به مصلحة الجماعة فلا عجب أن تهمل مصلحة الفرد في سبيل مصلحة الجماعة.[21]

وقد وضعت الشريعة لكل جريمة ما يناسبها من العقوبات والحدود والتعزير ات، والإعراض عن إقامة الحدود وتعطيلها فيه تعطيل لمقاصد الشريعة وخاصة حد الردة لما فيه من حفظ الدين، وحفظ الدين كما هو معلوم مقدم على حفظ النفس فتعطيل حد الردة طبعا إذا انتفت شروطها فيه من العواقب الوخيمة التي لا يحمد عقباها، وما نراه اليوم من تفنن في أساليب اكفر دون أي ردع وزجر ، وخاصة ممن يحسبون على الطبقة المثقفة ، فتراه يستهزئ بالدين ، ويعتبره رجعية وتخلفا، فلو زجر على قوله لكان عبرة لمن يعتبر[22].

[1]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص610..

[22]- عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ج1، ص610..

المبحث الثاني: أثر التوبة في إسقاط حد الردة.

المطلب الاول:ثبوت الردة.

المطلب الثاني: حكم توبة المرتد.

المطلب الثالث:حكم استتابة المرتد.

المطلب الرابع: حكم المرتد.

المبحث الثاني: أثر التوبة في إسقاط حد الردة .

سقوط الحد : هو الإعفاء من العقوبة الحدية على من ارتكب الذنب[23].

وتسقط الحدود كما قال العلماء بأمور منها :

1- إذا كان في ثبوت الحد شبهة وذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم" ادرأوا الحدود بالشبهات " [24]، قال ابن حجر في التلخيص :قد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك، وقد جاء هذا الحديث من طرق مرفوعة وموقوفة يعضد بعضها بعضًا [25].

2ـ رجوع المقر بالحد عن إقراره إذا كان قد ثبت بالإقرار، وكان الحد حقًّا لله تعالى لما ورد في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما –قال :لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له" :لعلك قبلت، أو غمزت أو نظرت " ... [26].حيث لقنه النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يسقط عنه الحد.

3ـ تلف المقام عليه الحد : إذا مات من أقيم عليه الحد بالطريقة المشروعة من غير تعد ولا تفريط فلا ضمان على من نفذ الحد، أما إذا زاد على الوجه المشروع في إقامة الحد ثم تلف المحدود فإنه يضمنه؛ لأنه تلف بالتعدي[27].

---

[23] – منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية، ص674.

[24] – السيوطي جلال الدّين، الجامع الصغير وزيادته، مصدر سابق، ص 1271؛ ضعّفه الألباني ناصر الدّين، إرواء الغليل، (حديث رقم: 2355)، ج8، ص25

[25] – ابن بسام، توضيح الأحكام، ج6، ص246.

[26] – البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، (حديث رقم: 6824)، ج8، ص167.

[27] صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، ج2، ص526.

المطلب الأول: ثبوت الردة.

تثبت الردة بالإقرار[28] أو بالشهادة [29]، وشرط الشهادة العدد، وقد اتفق الفقهاء على الاكتفاء بشاهدين في ثبوت الردة، وذلك بأن يبين الشهود وجه كفره ، فإن أنكر المرتد ما شهد به عليه الشهود اعتبر إنكاره توبة ورجوعه عند الحنفية ، أما الجمهور فقالوا : يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلما ، فإذا ادعى المرتد الإسلام، ورفض النطق بالشهادتين لا تصح توبته، فإن كفره لإنكار شيء آخر، كمن خصص رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بالعرب، أو جحد فرضا أو تحريما فيلزمه مع الشهادتين الإقرار بما أنكر[30].

يتبين لنا مما سبق أن المرتد بردته هذه قد أجرم جرما عظيما، تنجر عنه تبعات وآثار تنعكس على جوانب عدة من تصرفات هذا المرتد، فهناك آثار على عباداته وهناك آثار على معاملاته، ومن هذه الآثار، آثار الردة على جانب مهم في حياة هذا المرتد وهو ما يتعلق بعلاقاته الاجتماعية، وهي آثار الردة على فقه الأسرة، التي هي موضوع هذه الدراسة.

المطلب الثاني: حكم توبة المرتد

توبة المرتد واجبة ، ورجوعه إلى ربه والإنابة إليه ، من جهة أنه يتقبله الله ويتوب عليه ، ومن جهة أخرى أنه يسلم من تطبيق الحد عليه عند بعض الفقهاء.

---

[28] -الإقرار: هو إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه، أي الاعتراف بالمدعى عليه.

[29] - الشهادة هي إخبار الشخص بحق لغيره على غيره أمام القاضي.

[30] - بن قدامة ، مرجع سابق، ج12، ص120-121.

وقد اختلفت أنظار الفقهاء في توبة المرتد بين قائل بأن تلك العقوبة تسقط بالتوبة وبهذا القول يأخذ به الحنابلة وخصوصا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وبعض الشافعية وقائل بأن العقوبة لا تسقط بالتوبة، وبه أخذ جمهور العلماء.

الرأي الأول: القائل بأن التوبة تسقط العقوبة وهو قول بعض الفقهاء في مذهب الشافعي ومذهب أحمد، ومجمل رأيهم أن التوبة تسقط العقوبة، وحجتهم في ذلك أن القرآن نص على سقوط عقوبة [31] المحارب بالتوبة، وجريمة الحرابة هي أشد الجرائم، فإذا دفعت التوبة عن المحارب عقوبته كان من الأولى أن تدفع التوبة عقوبة ما دون الحرابة من الجرائم.[32]

لقول النبي صلى الله عليه وسلم:» **هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه** ».[33]

ولقوله : « **التائب من الذنب كمن لا ذنب له** »[34]

الرأي الثاني: القائل بأن التوبة لا تسقط العقوبة إلا في جريمة الحرابة للنص الصريح الذي ورد فيها وهو قول جمهور الفقهاء ومذهب الحنفية والمالكية والظاهرية ، وثاني قولي الشافعي وهو المعتمد عند

[31] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج1، ص353 .

[32] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج1، ص353 .

[33] البيهقي أبو بكر، السنن الكبرى، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب المعترف بالزنا يرجع عن إقراره فيترك، (حديث رقم: 17001)، ج8، ص397؛ صحّحه الألباني ناصر الدّين، السلسلة الصّحيحة، ج7، ص1356-1357.

[34] السيوطي جلال الدّين، الجامع الصغير وزيادته، مصدر سابق، ص5319؛ ضعّفه الألباني ناصر الدّين، صحيح الجامع الصغير وزيادته، مرجع سابق، (حديث رقم: 2497)، ج1، ص368.

أصحابه، فقد استدل أصحابه بعموم سياق الآيات الواردة في الحدود والتي تشمل التائب وغير التائب[35]

فقياسا على حد الزنا قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾[36]

وقياسا على حد السرقة قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾[37]

ولأن الحد كفارة لم تسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل، ولأن المحدود مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد بالتوبة كالمحارب بعد المقدرة عليه.[38]

الترجيح: وان كنا لا نملك حق الترجيح الفقهي فإن ما لا يمكننا جحوده هو أن الرأي الذي ذهب إليه بعض الفقهاء من أن التوبة تطهر من المعصية وتسقط العقوبة الحدية وغيرها أحرى، يبقى وجهة نظر مبنية على مجموعة من الدلالات السائغة التي ساقها أصحابها تأييدا لرأيهم الذي يخرج التشريعات التي تتبنى الشريعة الإسلامية من إحراج مفرط باد لكل ذي بصيرة.

وفي جرائم القصاص فإن توبة الجاني لا تمنع توقيع القصاص عليه إلا إذا عفا عنه المجني عليه أو ولي الدم في حالة القتل؛ لأن القصاص في جريمة القتل حق للعبد ، و هو القول السائر في الميدان الجنائي الإسلامي، إلا أن بعض الباحثين اليوم يرى أن هذا الرأي ليس على إطلاقه بل يرى أن توبة الجاني وان

[35] عبد القادر عودة، مرجع سابق، ج1، ص354 .

[36] سورة النور الآية: 2 ،

[37] سورة المائدة، الآية 38.

[38] الباجي، المنتقى ج1،ص162.

كانت لا تسقط الدية فإنها قد تسقط القتل قصاصا في جريمة القتل في هذه الحالة إذا رأى الإمام مسوغا مقبولا لذلك.

وأن التعازير عندما تكون عقوبة جنائية فإنها تسقط بالتوبة، وهو الرأي السائد لدى كثير من الباحثين يؤيده ما قاله الإمام القرافي من أن" الفرق بين الحد و التعزير أن التعازير تسقط بالتوبة، و الحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم[39].

من خلال ما ذكرنا أن القصاص الذي هو حق للعبد والتعزير يمكنهما السقوط بالتوبة بما يراه الإمام وما يقدره فمن باب أولى سقوط حد الردة إذا تاب صاحبها والتوبة تحل محل الحد فتطهر صاحبها وهذا على أري القول الأول .

و من كل ما تقدم نخلص إلى أن التوبة لها أثر جليل بيِّن سواء في الحدود أو القصاص أو التعازير فتسقط العقوبات البدنية وغيرها من باب أ ولى بشرط توافر أركانها وشروطها والتأكيد على مصداقيتها.

ولئن كان القول بإسقاط حد الردة بالتوبة في مجال الحدود هو قول بعض الفقهاء يخالف رأي جمهور الفقهاء إلا أن وجاهته تزداد عند ما تكون مخرجة من حرج وإثم تعطيل الحدود الذي تسير فيه كثير من الدول التي تتبنى الشرعة الإسلامية مرجعا وأساسا لقوانينها الجنائية ولكنها تعزف عند التطبيق عن تنفيذ بعض الأحكام المشتملة على عقوبات الحدود.

[39] القرافي، الفروق، ج4، ص181.

المطلب الثالث: حكم استتابة المرتد.

استتابة المرتد: اتفق الفقهاء على استتابة المرتد، وإنما اختلفوا في حكم الاستتابة، هل هي واجبة أم مستحبة. ومن أقوال الفقهاء في استتابة المرتد، **ما يلي**:

قال الكاساني: "يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم لكن لا يجب لأن الدعوة قد بلغته، فإن أسلم فمرحبا وأهلا بالإسلام، وان أبى نظر الإمام في ذلك فإن طمع في توبته أو سأل هو التأجيل أجَّله ثلاثة أيام وان لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله من ساعته"[40].

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير:" يجب على الإمام أو نائبه استتابته ثلاثة أيام، وإنما كانت الاستتابة ثلاثة أيام؛ لأن الله أخَّر قوم صالح ذلك القدر، لعلهم أن يتوبوا فيه، فكون أيام الاستتابة ثلاثة واجب " [41] .

وقال الشربيني: ""وتجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهما؛ لأنهما كانا محترمين بالإسلام فربما عرضت لهما شبهة فيسعى في إزالتها؛ لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر –رضي الله عنه–""[42].

وقال ابن ضويان: "" فمن ارتد وهو مكلف مختار استتيب ثلاثة أيام وجوباً"[43]

---

[40] – الكاساني ، مرجع سابق ، ج3، ص118.

[41] – الدسوقي ، على الشرح الكبير، ج18، ص298

[42] – بن قدامة ، مرجع سابق، ج4، ص 140.

[43] – ابن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل، ج2، ص272.

ومن خلال هذه الأقوال تتضح لنا علة استتابة المرتد، وهي أنه يحتمل رجوعه إلى الإسلام، فربمَّا عرضت له شبهة حملته على الردة، فيؤجَّل ثلاثا لعلها تنكشف في هذه المدة، فكانت الاستتابة وسيلة للعودة إلى الإسلام. فقد روي عن عمر –رضي الله عنه–" أنه قدم عليه رجل من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس؟ فأخبره، ثم قال: هل عندكم من مغربة خبر ؟ قال: نعم رَجُل كفر بعد إسلامه، فقال: ماذا فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر –رضي الله عنه–: فهلا طبقتم عليه بيتا ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً فاستبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله، اللهم إني لم آمر ولم أحضر ولم أرض إذ بلغني"[44] إذاً لا خلاف بين الفقهاء في استتابة المرتد، وقبول توبته إن تاب.

وتكون توبة المرتد: بإعلان إسلامه، أو بإقرار ما جحده من الدين. قال أبو النجا: "وتوبة المرتد وكل كافر، موحداً كان كاليهودي أو غير موحد كالنصراني، والمجوسي وعبدة الأوثان: إسلامه، أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله... لكن إن كانت ردته بإنكار فر ض أو إحلال محَّرم أو جحد نبيٍّ أو كتابٍّ أو شيءٍّ منه... فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده"[45].

إلا أن الفقهاء قد قالوا: بعدم قبول التوبة في الدنيا لمن سبَّ الله تعالى أو سبَّ رسوله سباً صريحا، وذلك لعظم ذنبه.

قال البهوتي: "ولا تقبل في الدنيا توبة من سب الله تعالى أو سب رسوله سبا صريحا أو تنَقَّصه، ولا توبة من تكررت ردته ولا توبة زنديق وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر بل يقتل بكل حال؛ لأن هذه الأشياء تدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالإسلام"[46].

وقد نصَّ ابن ضويان الحنبلي بمثله، فقال: "ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق...ولا من تكررت ردته... أو سبَّ الله تعالى أو رسوله، أو ملكا له لعظم ذنبه جداً فيدل على فساد عقيدته. قال

---

[44] – الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ج3، ص324، برقم: 868.

[45] – الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج4، ص 302.

[46] – البهوتي، الروض المربع، ج، ص682.

أحمد: لا تقبل توبة من سب النبي –صلى الله عليه وسلم–» [47]. بل جاء في المذهب المالكي: بأنه إن تاب ينكَّل ويؤدَّب.[48]

المطلب الرابع: حكم المرتد.

الردة موجبة للقتل، وقد أجمع الفقهاء على وجوب قتل المرتد في حال تكليفه [49] لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة**». [50]

وأما المرتدة فهي عند الجمهور كالمرتد لعموم الأحاديث السابقة ، وذهب الأحناف إلى أن المرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب أو تموت لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الكافرة التي لا تقاتل أو تحرض على القتال فتقاس المرتدة عليها ، وتجب استتابة المرتد أو المرتدة ثلاثة أيام قبل قتلهما ، وقال الأحناف: يستحب عرض التوبة ولا يجب[51].

[47] – ابن ضويان، مرجع سابق، ج2، ص278.

[48] – الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ج1، ص7.

[49] –محمد بن المنذر، الإجماع ، ص ، 76.

[50] – البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب الدّيات، (حديث رقم:6878)، ج9، ص5.

[51] – الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج7، ص200.

الفصل الأول

أحكام الردة على تكوين الرابطة الزوجية

أوجد الله الإنسان في هذا الكون وجعل منه زوجين ذكرا وأنثى، والغاية من هذا عمارة الأرض واستمرار وبقاء لنسله، وهذا طبعا يكون بعملية التزاوج التي تكون بين الرجل والمراة، فلذلك شرع الله لعباده الزواج، واعتبره من أقدس وأوثق الروابط التي تجمع بين اثنين، وسماه الله في القرآن بالميثاق الغليظ، فكان هو السبيل الوحيد لإقامة علاقة بعيدة الانحرافات والشبهات وهو الإطار الشرعي لتحقيق مقاصد سامية، وهو الأساس المتين لتكوين الأسرة المسلمة الصالحة التي تتكون منها نواة المجتمع الصالح.

لذلك نجد الإسلام اهتم بالزواج ، وأعطاه مكانة عظيمة و أهمية بالغة، وجعل لكل من الزوجين مجموعة من الحقوق والواجبات التي تكفل حقوق الطرفين، وتضمن العيش بسلام واستقرار في حياة زوجية كريمة تسودها المودة والرحمة، وهذه الحقوق طبعا لا تضمن إلا إذا روعيت في ذلك معايير وصفات معينة تتوفر في كل من الزوجين، وأهم هذه المعايير الدِّين، فالدِّين يغرس في ضمير الإنسان المسلم قيماً ومبادئ تمنعه من الوقوع في المحرمات ، وبالتالي إن غاب، غاب الأصل الذي تقوم عليه كامل العلاقة الزوجية .

ومن عناية واهتمام الإسلام بالزواج أنه شرّع له في عقده منظومةً متكاملةً من الأحكام والقوانين، واشترط لصحتّه شروطاً لم يشترطها في غيره من العقود الأخرى ، حتى تضمن الديمومة والاستمرار لهذا العقد .

ومع كل هذه العناية والاهتمام الذي أولاه الإسلام لهذا العقد، فهذا لا يعني أنّه لن يتعرض إلى بعض المؤثّرات التي تعصف به وتنسفه، فقد تؤثر عليه بعض المتغيرات التي تنعكس عليه سلباً وتؤثر كذلك على حياة الفرد والأسرة بأكملها، وذلك مثل الردة ، وهذا ما دفعنا إلى إثارة مسألة مدى تأثير الردّة على الحياة الأسرية؟.

وللوقوف على تأثير الردة على الحياة الأسرية، سوف نتطرق إلى أثر الردّة على صحّة عقد الزّواج في : (**المبحث الأول**) وأثر ردّة الزّوجين قبل وبعد الدّخول في :(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

أحكام الردة على صحة عقد الزواج

كما أسلفنا أن الأسرة المسلمة تقوم على أساس المودة والرحمة. ولتحقيق هذا الأساس جعل الإسلام للزواج عدة ضوابط، ومن بينها أنه جعل مقدمات شرعية تمكن الزوجين من اختيار بعضهما البعض على أسس نبيلة، حتى تصل بالأسرة إلى بر الأمان ، إلا أنه بتغيير أحدهما أو كلاهما دينه ليتبع دينا آخر غير الإسلام ، فهذا سوف يؤثر لا محالة على هذه المقدمات هذا يكون في: (**المطلب الأول**) ويؤثر كذلك على صحة العقد في حالة ما إذا كان المرتد وليا أو شاهدا وهذا سوف يكون في: (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

أحكام الردة على الخطبة

الزواج من السنن التي أوجدها الله في هذا الكون، فلم تترك الشريعة جزئية من أجزاء هذا العقد إلاّ ونظمها واعتنت بها، ومن هذه الجزئيات التي نظم بها الخطبة، فهي في منظور الشارع وعدا بالزواج وليست عقدا، ولكنّها تعتبر الخطوة الأولى التي تسبق عقد الزواج، ونظرًا لأهميتها فهي النواة الأولى في تكوين الأسرة، وعليه سوف ندرس أثر الردة على الخطبة .

أثر الرّدة على الخطبة في الفقه :

جعل الشارع الحكيم الخطبة مقدمة لعقد الزواج لكونها سوف ينشأ بعدها أخطر العقود التي تعقد في حياة الإنسان، ولذلك اشترط الإسلام الدين والخلق حتى يعم الوئام والاطمئنان هذه الأسرة التي تنشأ، لأن هذا العقد سوف يبقى ويدوم مادام الزوجان على قيد الحياة. لذلك حث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو مقبل على تكوين الأسرة، عند اختياره لمن يريد أن يرتبط بها، أن يختار ذات الخلق والدين، حتى تقوم هذه العلاقة على أساس من السعادة والاحترام بينهما **لقوله صلى الله عليه وسلم :{ تنكح المرأة لأربع:لمالها، ولحسبها ولجمالها ولدينها،فاظفر بذات الدين تربت**

يداك. }([52])ففي هذا الحديث تحديد هام للأمور التي تنكح المرأة لأجلها ، والتي كان أهمها الدين ، لقوله{....**فلظفر بذات الدين تربت يداك** } والمقصود بذات الدين المرأة الصالحة فهي خير متاع ،لقوله صلى الله عليه وسلم **{الدنيا متاع وخير متاع المرأة الصالحة}**([53]).

فإذا كان الإسلام أكد على ضرورة اختيار الزوجة الصالحة وحث عليه، فإن اختيار الرجل الصالح كذلك من طرف الزوجة وأهلها لا يقل أهمية، وعليه فإنه يجب النظر إلى دين الرّجل وأخلاقه، والتزامه بالنهج الرباني، فقيمة الرّجل ومنزلته بعلمه وتديّنه؛ حيث إنّه كلّما ازداد دينه وخُلقه وقربه من الله ازداد اهتمامه وعنايته بزوجته وأبنائه وحفظه لحقوقها وحقوقهم، وقامت الأسرة على الفضيلة والمحبّة والمودّة، وكلّما ابتعد الرّجل في الخُلُق والدّين والالتزام عمّا شرعه الله ونصّ عليه من أخلاق فإنه سيزيد ظُلماً للزّوجة ويتعدّى على حقوقها وحقوق أولاده ، ونظرا لأهمية هذه ال لبنة الأولى في تكوين الأسرة فإن الإسلام ج على عنايته ا في وضع معيار الدين كأساس لاختيار الزوجين، فالمشرك لا يحل له أن يطأ ا لمسلمة بأي حال كان، لأنّ الإسلام شرط في الرجل لصحة زواجه من المسلمة ،كما أنّ كون المرأة المسلمة أو الكتابية شرط لصحة زواج المسلم منها، فلهذا حرمت الشريعة زواج المرتد عن الإسلام لأنه لا ملة له ، فالمرتد لا ينكح المسلمة أبدا ولا ا لمرتدة ولا الكتابية، وكذلك بالنسبة لمرتدة فإنه لا ينكحها أحد لا مسلم ولا كافر، لأن المرتد لا طالما لم يتب ولم يرجع إلى الإسلام فهو مستحق للقتل عقوبة له

ولا خلاف بين الفقهاء في تحريم زواج المرتدّ والمرتدّة، إذ يرى الحنفية لا يجوز نكاح المرتد والمرتد بإجماع الصحابة، ولأنه لا فائدة فيه؛ لأن المقصود من شرع النكاح مصالحه، ولا توجد؛ لأن المرتد يقتل، والمرتدة تحبس. فهما لا ملة لهما؛ لأنهما خرجا عن الإسلام، ولا يقران على ما انتقلا إليه ([54]).

---

[52]– البخاري، صحيح البخاري، (كتاب النكاح،باب الأكفاء في الدين، حديث رقم5090) ، ص1298.

53. الزرقاني، مختصر المقاصد الحسنة، (كتاب النكاح والطلاق والرضاع ،حديث رقم466) ، ص127. صححه محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (حديث رقم3413)، ص725.

54. ابن المودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص112 .

ويقول المالكية أيضا، ولا يجوز نكاح المرتد ولا المرتدة، لأن كل معنى إذا طرأ على النكاح أوجب فسخه فإذا وجد في الابتداء منع العقد أصله الملك والرضاع ([55]).

والشافعية يرون ولا تحل مرتدة لأحد لا لمسلم؛ لأنها كافرة غير مقرة، ولا لكافر؛ لبقاء علقة الإسلام فيها، ولأنها أسوأ حالا من الوثنية؛ لعدم تقريرها على دينها ([56]).

ورأي الحنابلة في هذا الأمر أنّه لا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم وذبائحهم؛ وذلك لما ذكرنا من الآيتين، وعدم المعارض لهما. والمرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت؛ لأنه لم يثبت لها حكم أهل الدين الذي انتقلت إليه بإقرارها عليه، ففي حلها أولى([57]).

بناءً على مما سبق بيانه فإن المرتدّ والمرتدّة لا تجوز خطبتهما، فالمرأة التي لا يجوز الزواج منها شرعا الزواج لا يمكن للرجل أن يخطبها، لذا فالمرأة التي يجوز العقد عليها شرعا يجب أن تكون صالحة وقت الخطبة وبالتالي يحل الزواج منها في الحال، والمرأة المحرمة عليه شرعا، كانت خطبتها ممنوعة أيضا، وإذا كانت خطبتها مباحة أيضاكان الزواج بها مباحا شرعًا كذلك ، فيتعيّن من هذا كله أن المرأة المرتدة تحرم مؤقتا فلا يجوز خطبتها إلاّ بعد زوال المانع، لأن المرأة يجب أن تكون خالية من أي مانع يمنع التقدم لخطبتها([58]).

مما سبق يتبين لنا: بما أن نكاح المرتد والمرتدة غير جائز فإن خطبتهما لا تجوز كذلك، وحكم التحريم هذا الذي تقرر يستوي فيه من ارتد عن دين الإسلام دون أن يعتنق دينا آخر أو من ارتدّ إلى دين كتابي أو من ارتدّ إلى دين غير كتابي، ومع أن زواج المسلم من كتابية يجوز شرعّا باتفاق الفقهاء، فإن جمهور الفقهاء اتجهوا إلى أن المسلم لا يجوز له الزواج من مرتدّة حتى وإن اعتنقت دينا كتابيا آخر .

55- ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج9، ص396.
56- الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج7،ص202.
57- المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، ج10، ص355.
58- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج7ص15.

ويجدر بنا في نهاية هذا المطلب أن نشير إلى أنّ ردّة كلا من الرجل أو المرأة تحرم الخطبة بهما ، وإذا ارتدّ أحد الخاطبين فإن الخطبة بعد وقوعها تفسخ مباشرة، ومما يجب أن نشير إليه كذلك ، إلى أن الردة تعتبر مانعا من الموانع المؤقتة للزواج، مع أنها مانعا من موانع الخطبة، ويكفي في ذلك توبة المرتدّ لزوال المانع واعتبار الزواج به شرعًا.

المطلب الثاني:

أحكام ردة الولي والشاهدين في إبرام عقد الزواج

ذكرنا أن الشريعة أولت الزواج أهمية بالغة ومكانة عظيمة ، ونظرا للآثار العظيمة التي سوف تنجم عن هذا الزواج والتي سوف لا تقتصر على الزوجين فحسب بل إنها سوف تكون لها آثارا تمتد إلى الأولاد والأسرة والمجتمع بكامله ، لذلك وضع ت له الشريعة شروطًا لم تشترط ها في غيره من العقود الأخرى، وهذا سعيا منه ا لرفع مكانته ورعاية مقاصده، ومن بين هذه الشروط الولي (**الفرع الأول**) والشاهدين(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول :أحكام ردة الولي

من معاني الولاية في الإسلام كما سنعرف: الرعاية والنصرة، ولهذا اشترط الشارع الحكيم لزواج المرأة أن يكون عن طريق الولي، لأن الولي يرعى شؤون ابنته ويقف بجانبها من أجل نصرتها ورفع شأنها وإعلاء قدرها، فولاية الرجل على المرأة في الإسلام ليست تجبراً على المرأة بل لون من ألوان التكريم ، فهذه الولاية ليست ولاية قهر وإذلال ولا استغلال لحياء الكريمات من النساء ، فالولاية وسيلة إسلامية للحفاظ على حياء المرأة وصيانة كرامتها في مكرمة، ولذلك كان من الأجدر بكرامة المرأة وكمال حشمتها وحيائها أنها لا تباشر عقد زواجها بنفسها، بل لابد من يتولاه عنها .

وللإلمام أكثر بمسألة حكم ردّة الولي في إبرام عقد الزواج، سوف نتطرق لتعريف الولاية(**أولاً**) ثم إلى ردّة الولي (**ثانيًا**) .

1.الولاية لغة:بالكسر، الفاعل والٍ، والجمع ولاة والولاية النصرة([59]) .

2.الولاية شرعا: من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام([60]).

ثانيا: ردّة الولي

يجمع جمهور الفقهاء من: المالكية([61])، الحنابلة([62])،الشافعية([63]) على اشتراط الولي في عقد الزواج، ومستندهم في ذلك عدة أدلة منها: قوله تعالى ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ ([64]) فهذه الآية واضحة وصريحة على اشتراط الولي في عقد الزواج، وقوله صلى الله عليه وسلم **{لا تُزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها }**([65]) ولا تملك المرأة تزويج نفسها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح .([66])إلاّ أنّ الحنفية ([67]) خالفوا جمهور الفقهاء في هذا، وقالوا: ينعقد نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي ، ومستندهم في ذلك الآتي: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ([68]) فهذه الآية منع الولي المرأة من أن تتزوج برجل كفء إذا طلبت ذلك ([69])ولقوله صلى الله عليه وسلم:**{الثيب**

---

[59]- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص311.

[60]- النفراوي، الفواكه الدواني، ج3، ص946.

[61]- القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص8.

[62]- محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ج255، ص4.

[63]- البلقيني، التدريب في الفقه الشافعي، ج3، ص62.

[64]- سورة النساء،الآية25.

[65]– ابن ماجه، سنن ابن ماجه، باب لا نكاح إلا بوَليّ، (حديث رقم: 1882)، ج3، ص80؛ قال الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره دون قوله: "فإن الزانية هي الي تزوج نفسها" .

[66]– المقدسي أحمد بن محمد، المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة، ص89 .

67- الميداني عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، ج3، ص8.

68- سورة البقرة، الآية 232.

69- محمد بن عبد العزيز السديس، مقدمات النكاح، ص275.

أحق بنفسها من وليها،والبكر يستأذنها أبوها فينفسها وإذنها صماتها}([70]). وعليه فإنّ الرأي الذي أخذ به جمهور الفقهاء من: مالكية، شافعية، حنابلة رأي مقبول ووجيه فالأولى أن يكون أمر نكاح المرأة بيد وليها، فلا يجوز لها أن تتصرف فيه إلا من خلال الولي ، ولا شك أن هذا كله من حكمة الشرع ؛ لأن عقد النكاح من مقاصده إشباع شهوة الفرج لدى الزوجين ، فلو ترك للمرأة مباشرة العقد لكان هذا قادحا في مروءتها، خادشا لحيائها، مشعرا بتوقانها إلى الرجال ، فصان الشرع المرأة عن هذا ، ووكل مباشرة العقد لوليها المرأة سريعة التأثر بالعواطف ، وعادة ما تغلب عاطفتُها عقلَها ، وسرعان ما تغتر بالظواهر دون النظر في بواطن الأمور ومآلاتها , فلو ترك لها أهلية عقد الزواج ، لسارعت إلى تزويج نفسها للكفؤ أو غيره ، وللصالح أو الفاسد ، هكذا بادي الرأي ودون تمهل أو روية أو نظر وهذا فيه من الفساد ما فيه فلا يعرف الرجل إلاّ الرجل ومن أجل إيصالها إلى مرادها على أتم وجه وأشرفه يجب أن يتولى عقد نكاحها وليها، إلاّ أنه في حالة عضل ه يمكن للمرأة البالغة أن تزوج نفسها بنفسها إذا ما كان من ترغب الزواج به صالحاً ولفأ.

وعليه فإنّ المرأة إذا تولت مباشرة عقد نكاح المرأة بنفسها تكون قد تعدت على حق من حقوق وليّها، فلا يجوز لها أن تنكح نفسها ولا نكاح غيرها، ولا عبر ة بها في النكاح مطلقًا، وإن عقدته فهو باطل، ويبطل كذلك إن تولى عقده أجنبيّ عنها بدون إذن وليّها([71])، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو المعتمد عند المالكية([72])، الشافعية([73])، الحنابلة([74]) ودليلهم عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم{ **أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل...**}([75]).

ومن الشروط الواجب توفرها في الولي أن يكون قادراً على تحمل الالتزامات، فلا ولاية لغير المسلم على

---

[70]– مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب النّكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (حديث رقم: 1421) .

71. عوض بن رجاء العوفي، الولاية في النكاح، ج1، ص67.

72. القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة ، ج2، ص9.

73. الشافعي، الأم، ج5، ص13.

74. بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج9، ص345.

75. الترمذي، الجامع الكبير، (أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلاّ بولي، حديث رقم1102)، ص256. صححه محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (حديث رقم3083)، المجلد1، ص591.

المسلم، ولا لمسلم على غير المسلم ولا لمرتد على أحد مطلقا ،فإنه لا يرث غير المسلم من المسلم ولا المسلم من غيره، ولا المرتد من أحد؛ لأن اختلاف الدين من موانع الإرث، والولاية كالإرث كلاهما مستند إلى القرابة وفي خصوص المسلمة ،فلا يصح أن يتولى عقد نكاحها كافر ولو كان أباها. وأما الكافرة الكتابية يتزوجها مسلم ،فإنه يجوز لأبيها الكافر أن يعقد لها عليه لثبوت التوارث بينهما ([76])، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من: مالكية([77])،شافعية([78])،

حنابلة([79])، حنفية([80]) لقوله جل وعلا﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[81]

فاختلاف دين الولي عن دين المولى عليها سبب لسقوط الولاية وانتقالها لشخص آخر، ودليل ذلك زواج الرسول صلى الله عليه وسلم أم حبيبة ابنة سفيان من غير ولاية أبيها. ([82]) فالكفر ناقل لولاية التزويج إلى من يليه من المسلمين ومسقط لها([83])

وعليه لا يجوز للمرتدّ أن يزوج موليته لأنه مستحق للقتل مهدور فهو في حكم الميت، فولايته قد انقطعت عنها، فلا يلي نكاحها مطلقا، فإذا كان لا يستطيع أن يلي نكاح نفسه فكيف به ينكح غيره ، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء ([84])، فإذا تم العقد ثم ارتدّ الولي فإنه يترتب على هـ ذا زوال الولاية وسقوطها عن موليته المسلمة وتنتقل إلى الأبعد فالأبعد بالترتيب([85])، ويفسخ العقد بعد الدخول ولها

76- ابن شاس، الجواهر الثمينة، ج2، ص422.

77- القرافي، مرجع سابق، ج4، ص242.

78- الشافعي، مرجع سابق، ج5، ص15.

79- بن قدامة، الكافي، ، ص230.

80- ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص41.

[81] - سورة النساء الآية 141 .

82- عوض بن رجاء العوفي، مرجع سابق، ج2، ص266.

83- النووي، مرجع سابق، ج16، ص161.

84- الهمام نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ص313.

85- عبد الكريم زيدان،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم،ج6، ص30.

المهر إذا عقد الولي المرتدّ زواج موليته المسلمة، ([86])، وإذا تم الزواج بين مسلمين بولاية مسلم وتم العقد ثم ارتدّ الولي بعد ذلك فإن الزوجة لا تبين من زوجها مادامت مسلمة([87])

الفرع الثاني

حكم ردة الشاهدين

اشترطت الشريعة الإشهاد على الزواج لبيان خطورته وأهميته، وإظهار أمره بين الناس لدفع الظ ن والتهمة عن الزوجين ، ولأن بالشهادة على الزواج يكون التمييز بين الحلال والحرام، فشأن الحلال الإظهار، وشأن الحرام التستر عليه عادة ، فالإشهاد يهدف إلى إخراج علاقة الرجل بالمرأة من السرية إلى العلنية، حتى تزول الشبهة وسوء الظن عنه، فالإشهاد على عقد الزواج يعد سبيلا لإثباته. نبدأ بتعريف الشهادة (**أولاً**) ثم ما هو رأي العلماء من ردّة الشاهدين ؟.(**ثانيًا**).

أولا: تعريف الشهادة

1.الشهادة لغة:خبر قاطع، شهد، كعلم وكرم، وقد تسكن هاؤه وشهده، كسمعه، شهودا :حضره، فهو شاهد، ج :شهود وشهد، لزيد بكذا شهادة :أدى ما عنده من الشهادة ([88]).

2. الشهادة اصطلاحًا: هي إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره، أوهي إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ([89]).

86. القرافي، مرجع سابق، ج4، ص242.

87. ابن مازة، مرجع سابق، ج3، ص143.

88. الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ج1، ص292.

89. عوض الله أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، ج59، ص94.

ـ ثانيا: ردة الشاهدين.

لم يرد نص في القرآن الكريم أوجب الإشهاد على عقد الزواج، إنما الذي ورد هو نصوص عامة في الإشهاد على العقود بوجه عام فقط، كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ([90]) لكن هذا الإطلاق لم يبق على إطلاقه، بل وردت العديد من الأحاديث التي تقيده منها قوله صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة: {**لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل**}([91]) كما قال عليه السلام{ **البغايا: اللائي ينكحن أنفسهن بغير بينة**}([92])،لأنّ ضمان حقوق الآخرين من زوجين و أولاد يكون بالشهادة ولئلا ضاعت حقوقهم فيجحدهم أبوهم، فيضيع نسبهم، بخلاف غيره من العقود الأخرى ([93]).

اختلف الفقهاء في الشهادة هل هي: شرط صحة أو شرط تمام ، واتفقوا أنه لا يجوز نكاح السر، واتفقوا كذلك([94]) على أنها شرط ضروري([95])، فلا يصح بلا شهادة اثنين غير الولي، وإن تخلف الإشهاد يفسخ العقد كما هو عند المالكية ، لأنّ النكاح بغير شهود لا يجوز ([96])، إلاّ إذا تمّ الإشهاد عليه في المستقبل عند الدخول فيكون العقد صحيحا([97]) وعند الشافعية أن النكاح لا يجوز النكاح إلاّ

90. سورة البقرة، الآية282.

91. الصنعاني عبد الرزّاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب النّكاح، باب النّكاح بغير ولي، (حديث رقم:10473)، ج6، ص195؛ صححه الألباني ناصر الدّين، إرواء الغليل، مرجع سابق، (حديث رقم: 1860)، ج6، ص261.

92. محمد بن عيسى الترمذي، مرجع سابق، (أبواب النكاح،باب ما جاء لا نكاح إلاّ ببينة،حديث رقم1103)، ص257 ضعفه الألباني ناصر الدّين، إرواء الغليل، مرجع سابق، (حديث رقم: 1862)، ج6، ص261.

93. الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج5، ص81.

94. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المجلد3، ص44.

95. الحسين بن محمد المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام،ج7، ص84.

96. أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير،ج2، ص35.

97. علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص40.

إذا تم العقد بحضور شاهدين وإن عقد بغير شهود فإن النكاح يبطل حتى ولو أشهد بعد ذلك[98]. كما اتفق أهل العلم من: شافعية([99])،حنابلة([100])،حنفية([101])،

مالكية([102]) على أن يكون الشاهد ين مسلمين في عقد الزواج إذا ما كان الزوجان مسلمان، لأنّه لا يصح زواجهما بشهادة غير مسلمين فلا ينعقد النكاح إلاّ بشهادة م سلمين سواء كان الزوجان مسلمين، فلا بد أن يشهده مسلمون لينشروا خبره بينهم حتى ولو كانت كتابية مادام مسلماً([103])

فبما أنّ إسلام الشهود ضروري فإن شهادة المرتدّ والمرتدّة لا تقبل([104])،في عقد زواج المسلمين أو مسلم وكتابية لعموم الآيات وباتفاق أغلبية الفقهاء، ولأنّ الشهادة كذلك من باب الولاية فالكافر لا ولاية على المسلم، لذلك ا لمرتدّ لا ولاية له فهو لا يلي نفسه فكيف تكون له ولاية على غيره ([105])، وعلى هذا نقول أنّ المرتدّ قد سلبت منه جميع حقوقه ومنها الإشهاد فشهادته لا تصح ولا تجوز وعليه لا يصحّ إبرام عقد زواج بشهادة مرتد .

98. الشافعي، الأم، ج5، ص24.

99. ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع،ج6، ص120.

100. السغدي، النتف في الفتاوى،ج1، ص278.

101. الهمام نظام وجماعة من علماء الهند، مرجع سابق، ج3، ص478.

102. مالك بن أنس، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص423.

103. عبد الوهاب خلاف، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص26.

104. ابن مازة، مرجع السابق، ج8، ص407.

105. السيد سابق، فقه السنة، ج2، ص406.

المبحث الثاني

حكم ردّة الزوجين قبل وبعد الدخول

عرفنا مما سبق أن الشرع لم يجز نكاح المرتدّ ابتداءً، لأن النكاح يعتمد الملّة، والمرتدّ لا ملّة له لأنّه تحوّل إلى دين لا يقرّ عليه ، إذ هو في حكم الموتى وذلك لوجوب قتله بسبب ردته، وهو ما ينافي مبدأ الديمومة والاستمرار الذي هو من أساسيات عقد الزواج كما أسلفنا ، هذا في حالة أن عقد النكاح لم ينشأ بعد، لكن قد يكون عقد الزواج قائمًا بين الزوجين ثم ارتدّ أحدهما أو كلاهما وهو ما قد ينعكس على الرابطة الزوجية، فما حكم هذا العقد بعد ردّة الزوجين؟ .

وللإجابة على هذا التساؤل سوف نورد آراء الفقهاء من ردّة الزوجين.

المطلب الأول

أحكام ردة الزوجين

إذا ارتد المسلم يصبح منبوذا في المجتمع بشكل عام، بسبب تغيير دينه إلى دين، وعليه فإنه أصبح محروما من حقوقه الشرعية. ومن هذه الحقوق علاقاته الأسرية، حيث رتب الفقهاء أحكامًا على الردّة التي لها تأثير على علاقته الزوجية، تلك العلاقة التي أحاطها الشارع الحكيم بأهمية بالغة وأضفى عليها قدسية.

وللتفصيل في مسألة تأثير الردّة على الرابطة الزوجية، هذا يقتضي أن ندرس حكم ردّة الزوجين قبل الدخول في: (**الفرع الأول**) ثم نقف على حكم ردّة الزوجين بعد الدخول وهذا يكون في: (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

أحكام ردة الزوجين قبل الدخول

من الأسباب التي تقع بها الفرقة بين الزوجين مباشرة الردة، وافق الزوجان على ذلك أو لا، فإذا ارتدّ أحد الزوجين أو ارتدا معاً، فإنّه يفرق ويحال بينهما في الحال، فلا يجوز للزوج أن يصيب زوجته في الردّة أيا كان المرتد منهما([106])، بحيث صار كل واحد أجنبياً عن الآخر وهو ما أشار إليه أغلب الفقهاء:

إذ يرى الشافعية أن الفرقة تقع من غير توقف إذا طرأت قبل الدخول ، ولا فرق بين أن يرتدّا معا أو يرتد أحد الزوجين فالفرقة تقع في الحال([107]).

وإذا أحدهما قبل الدخول فإنه يفرق بينهما وينظر في المرتدّ منهما، فإن كانت الردة من جانب الزوج هو فعليه نصف المهر لأنّ الفرقة كانت بسببه. وإن كانت الردة من الزوجة فلا مهر لها، لأنّ الفرقة بسببها ، أمّا إذا اجتمعا على الردّة فيكون في المهر ثلاثة أقوال وهي:

أحدهما: إذا كانت ردّة الزوج هي الغالبة فعلى هذا يكون عليه نصف المهر كما لو تفرد بالردّة ، لأنّه أقوى المتناكحين حالاً .

الثاني: أن تكون ردّة الزوجة هي الغالبة فلا مهر لها كما لو تفردت بالردّة لأنّ المهر حق لها فكان أولى الأمرين أن يغلب فيه ردّتها .

الثالث: إذا ا شتراكهما في الفرقة، فلها ربع المهر فسقط من النصف نصفه فهي في مقابل ردّة الزوج([108]).

106- البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج5، ص418.

107- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج12، ص369.

108- الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص295.

وقال الحنفية أنّه إذا ارتدّ الزوج المسلم بانت منه امرأته مسلمة كانت أو كتابية ولم يكن دخل بها فلها نصف المهر لأنّ الردّة تبطل النكاح فإذا لم تحصل مقاصد النكاح فلا فائدة في بقا ئه فإذا كانت المرتدة الزوجة ولم يدخل الزوج بعد فلا مهر لها، وإن كان الزوج هو المرتدّ ([109]).

ولا تقع الفرقة استحساناً إذا ارتدّ الزوجان معاً، فإن أسلما فنكا حهما صحيح، وإن أسلم أحدهما فإن الفرقة تقع . وإذا ارتدّت الزوجة وحدها فرق بينهما، و لكن تجبر المرأة على الإسلام وعلى تجديد عقد النكاح بمهر يسير حتى لا تبقى هناك ذريعة للمرأة التي لا تريد البقاء مع زوجها، أن تتخلص منه عن طريق الردّة([110]).

والردّة مبطلة للنكاحعند فقهاء المالكيةلقوله تعالى:﴿ وَلَقَدۡ اوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾([111]).

وإذا اربّا معا أو متفرقين ([112]) فإن آثار العقد منها تبطل لقوله تعالى :﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ ([113]). والذي يرتدّ مكرهاً لا يفرق بينه وبين زوجته ([114])بدليل قوله تعالى﴿ إِلَّا مَنۡ اكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾.([115])

وكذلك قوله عزّ وجل: ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ ﴾ ([116])

109ـ كمال ابن السيد سالم، مرجع سابق، ج3، ص142.

110ـ القدوري، التجريد، ج9، ص551.

111ـ سورة الزمر، الآية65.

112ـ القرافي، مرجع سابق، ج4، ص335.

113ـ سورة الممتحنة، الآية،10.

114ـ أبو سعيد ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج2، ص642.

115ـ سورة النحل، الآية106.

116ـ سورة آل عمران، الآية28.

وإذا ارتد أحد الزوجين المسلمين كان ذلك طلقة بائنة، فإن رجع إلى الإسلام لم ترجع له إلا بعقد جديد، ما لم تقصد المرأة بردتها فسخ النكاح، فلا يتفسخ، معاملة لها بنقيض قصدها ([117]) أما بخصوص المهر فقد قال المالكية :إن ارتد الزوج وحده- كان لها نصف الصداق على القول إنه طلاق ([118]).

الحنابلة يرون إن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح. ولا مهر لها إن كانت هي المرتدة. وإن كان هو المرتد فلها نصف المهر([119])، وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ([120])، لكن لو ارتدّا معًا فهل ينتصف المهر أو يسقط؟ وفيه وجهان:

-يبطل العقد إن كفر أحدهما أو كلاهما قبل الدخول، وإن كفر وحده، فلها نصف المهر وإلا يسقط .

-وقيل يجب المهر إن كفرا معاً ([121]).

وعليه فإنّ الفرقة قبل الدخول تقع بمجرد ردّة أحد الزوجين أو كلاهما، لأنّ المرتدّ في نظر الشريعة مستحق للقتل فهو في حكم الميت سواء كان رجلاً أو امرأة عقوبة له على ردته ورفضه العودة إلى الإسلام، حتى لو انتقل إلى دين آخر فهو يعتبر من غير دين ، ومع هذا حق الزوجة في المهر لا يسقط، إذا كانت الرّدة من قبل الزوج فتستحق نصفه، ولا تستحق مهرا إذا كانت هي المرّتدة لأن الفرقة كانت من قبلها .

117- كمال ابن السيد سالم، مرجع سابق، ج، ص176.

118- اللخمي، التبصرة، ج4 ص956.

119- ابن المنجى، الممتع في شرح المقنع، ج3، ص645.

120- سورة الممتحنة،الآية10.

121- ابن مفلح شمس الدين ، الفروع وتصحيح الفروع، ج8، ص303.

الفرع الثاني:

أحكام ردة الزوجين بعد الدخول

رأينا سابقا أن ردّة أحد الزوجين أو كلاهما قبل الدخول كافية للتفريق بينهما وإبطال لعقد الزواج، فهل تكون كذلك إذا ما طرأت الردّة بعد الدخول؟ للإجابة على هذا السؤال سوف نقوم بعرض آراء الفقهاء حول حكم النواج في حالة ما إذا ارتد أحد الزوجين أو كلاهما بعد الدخول .

الحنابلة يرون أنه يمنع وطئها في عدتها، إذا ارتد أحد الزوجين، أو ارتدا معا، فإن وطئها في عدتها، وقعت الفرقة، واستحقت بذلك مهر مثلها؛ لأنه وطئ أجنبي ة عنه، فالفرقة في هذه الحالة تقف على انقضاء عدتها. فإن سلم أحد الزوجين أو أسلم كلاهما في عدتها وكانت الردة منهما ، فلا مهر لها عليه بهذا الوطء؛ لأن النكاح مازال قائما . وإن ثبت كلاهما على الردة أو أحدهما حتى انقضت العدة، فتستحق في هذه الحالة مهر المثل لهذا الوطء؛ لأنه وطئه لها كان في غير نكاح بشبهة النكاح؛ لأن الفرقة بينهما وقعت منذ اختلف الدينان ([122]).

يرى الشافعية إذا ارتد الزوجان المسلمان ارتد بعد الدخول وقف على انقضاء العدة فإن أسلم المرتد قبل انقضائها كانا على النكاح ، وإن أسلم بعد انقضائها بطل النكاح، وإن ارتدا معا بطل النكاح إلا أن يرجعا إلى الإسلام قبل انقضاء العدة . قال الشافعي "ولو هرب مرتدا ثم رجع بعد انقضاء العدة مسلما وادعى أنه اسلم قبلها فأنكرت فالقول قولها مع يمينها "([123])

أمّا لو كانت الزوجة هي المرتدّة وادعت أنّها أسلمت بعد انقضاء العدّة، وقال الزوج أنّها أسلمت قبل انقضاء العدّة، فالقول قول الزوج مع اليمين اعتباراً بالأصل في ثبوت النكاح([124]).

122- المقدسي، الشرح الكبير على المقنع، ج21، ص39.

123- الماوردي، الإقناع، ص138.

124- أبوالمحاسن الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ص293.

فلو ارتدّت المرأة مثلا والزوج مسلم وهي مدخول بها ووطئها الزوج أثناء العدة، فإن أسلمت قبل انقضاء مدة العدّة فلا مهر لها على الزوج بسبب ما جرى، أما إذا أصرّت على الردّة حتى انقضت العدّة فلها مهر المثل ([125]). أمّا إذا ارتدّ الزوجان معاً بعد الدخول ، وقفت الفرقة على انقضاء العدة، فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها، فهما على النكاح، وإن لم يجتمعا حتى انقضت العدة، حكم بالفرقة ([126]).

يرى المالكية إن ارتد الزوج لم يصح أن تكون مسلمة تحت كافر، وكذلك إن ارتدت الزوجة إلى المجوسية؛ لأن المجوسية لا تكون زوجة لمسلم، ويختلف إذا ارتدت إلى النصرانية، أو ارتد الزوج وتحته نصرانية، فقيل :يقع الفراق في الموضعين جميعا ([127])، فإن أسلم في عدّتها فلا رجعة له للبينونة، وإن أسلمت فلا رجعة لها لبطلان أصل العقد، وإن ثبت الإكراه فهو على حال الإسلام ([128]).

وفي حال ارتدادهما معاً تتعجل الفرقة ([129])، وتفقد الزوجة حقها في المهر في حالة ردّة الزوج وإن دخل بها لقولهم: **"فلا صداق وإن دخل بها لأنّ ماله للمسلمين"** ([130])، ومن هذا المنطلق فإن ردّة الزوج تسقط حقها في المهر .

أما الحنفية فيرون أن الفرقة تثبت بردة أحد الزوجين؛ لأن الردة بمنزلة الموت؛ لأنها سبب مفض إليه، والميت لا يكون محلا للنكاح ([131])، فإن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر، وإن

125- الجويني، مرجع سابق، 12، ص370.
126- ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج13، ص222.
127- اللخمي، مرجع سابق، ج5، ص132.
128- القرافي، الذخيرة، ج4، ص335.
129- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص485.
130- القرافي، المرجع السابق ،ج4، ص336.
131- الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص337.

كان لم يدخل بها فلها نصف المهر، وإن كانت المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كانت الردة بعد الدخول فلها المهر ([132]) وإن ارتدا معا لم تقع الفرقة استحساناً ([133]).

كما نشير إلى أنّه إذا ارتدا معا وأسلما معا لا تبين وإن أسلما متعاقبا ، وعرف الأسبق منهما بانت ويفرق بينهما في الحال([134]).

وعليه فإننا نقول أنّه إذا ارتدّ الزوجان أو أحدهما بعد الدخول فإن استمرار العلاقة الزوجية يبقى استحسانا وذلك تفاديا للمشاكل وتفكك العلاقات الاجتماعية، لكن ذلك يبقى مشروطا بإسلام المرتدّ منهما قبل انقضاء العدّة، وإلا فإن الفرقة تقع بينهما، وتستحق للزوجة المهر كاملاً بالدخول.

132- الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج3، ص28.

133- الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج4، ص359.

134- إبراهيم الحلبي، ملتقى الأبحر، ص547.

الفصل الثاني

أحكام الردة في حل الرابطة الزوجية

أحاط الإسلام الزواج بضوابط وأحكام من شأنها أن تضمن استمرار الرابطة الأسرية، ولكن مع كل هذه الأحكام والضوابط في بعض الأوقات لا يكون مصير العلاقة الزوجية الترابط والتماسك والدوام ، فقد يعرض لهذه العلاقة ما يقلب موازينها رأسا على عقب ، ويجعلها عرضة للتفكك والانحلال ، بحيث يصبح استمرار الحياة الزوجية مستحيلا، فالشريعة لا ترضى الضيم على أحد ، ولا تقبل بأن يعيش أحد الزوجين في علاقة يسودها الشقاء والنكد ، في هذه الحالة جاءت بتشريع يسمح للزوجين بحل خلافاتهم ، ويمنح لهم فرصة إمكانية إعادة بناء أسرة جديدة يسودها التوافق والانسجام مع شريك يريانه ملائماً .

فبالرغم من أن فك الرابطة الزوجية يعتبر من أبغض الحلال عند الله ، إلاّ أنّه يصبح الحل الوحيد والأمثل لخلاص الزوجين من علاقة قد تكون نتائجها أسو أ في حالة ما إذا استمرت هذه العلاقة بهذه الطريقة السيئة ، طبعا نحن نقول هذا الكلام بعد استنفاد كل طرق التوفيق والإصلاح بين الزوجين.

تتعدد الأساليب في حل الرابطة الزوجية بحيث يصبح لكل من الزوجين الحق في طلب إنهائها وفكها في حالة ما إذا تحققت الأسباب الموجبة للفرقة، فقد تطرأ على هذه العلاقة مستجدات تنافي العصمة وتناقض استمرار العشرة الزوجية على سبيل المثال ردة أحد الزوجين.

فمن هذه المستجدات والتغيرات التي تجعل العلاقة الزوجية تنحل مباشرة الردّة ، فبالرغم من أن الزوج المرتدّ لم يكن له نية في حل الرابطة الزوجية، إلا أن الفرقة تقع مباشرة ، سواء وافق الزوجان على ذلك أو اعترضا ،هذا ما سنعرضه في : (**المبحث الأول**) ، إذ أن الردّة لا تؤثر في علاقة الزوجين فحسب بل تمس كذلك كل أفراد العائلة بل إنها تعدّ إساءة للإسلام وللمجتمع الإسلامي ككل.

فك الرابطة الزوجية تترتب عليه كذلك عدة آثار منها ما يكون حقاً للزوج ، ومنها ما يكون حقاً للزوجة ، ومنها أيضاً ما يتعلق بالأولاد ثمرة العلاقة الزوجية، فمن المنطقي أن تترتب مثل هذه الآثار على الفرقة الحاصلة بردّة أحد الزوجين أو كليهما ، وهذا ما سيكون بحثه في : (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:

التفريق بين الزوجين بالردة

أغلب الآراء الفقهية تتفق حول طرق حل الرابطة بين الزوجين، رغم اختلافها حول الأسباب المؤدية للتفريق بينهما، فما مفهوم الفرقة الزوجية؟ .

(**المطلب الأول**) وإن كانت الردّة سبباً من أسباب التفريق بين الزوجين فما طبيعة الفرقة الحاصلة بالردّة؟(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

تختلف وتتنوع طرق حل الرابطة الزوجية وأسباب التفريق بين الزوجين فمنها ما يكون تحت إرادة الطرفين ومنها ما يكون بإرادة أحدهما دون الآخر ، ومنها ما يكون أيضًا كذلك بحكم قضائي.

وللتفصيل أكثر في موضوع الفرقة الزوجية ، سندرس مفهومها ودليل مشروعيتها (**الفرع الأول**) والفرقة الزوجية في الفقه الإسلامي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

مفهوم ودليل الفرقة الزوجية:

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الفرقة الزوجية(**أولاً**) ودليل مشروعيتها(**ثانيا**).

أولاً: مفهوم الفرقة الزوجية

1. الفرقة لغة:

فرق يفرق ويفرق، فرقا وفرقانا، فهو فارق، والمفعول مفروق، وفرق بين الشيئين :فصَل، ميّز أحدهما من الآخر[135].

135. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص512 .

2. الفرقة اصطلاحاً:

هي انحلال رابطة الزواج، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب. ([136]).

ثانياً: دليل مشروعيتها

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ ([137]) تدل الآية على أنّه إذا لم يكن وفاق فطلاق، كما أن لهما أن يصالحا بالوفاق، وبين أنه وإن خلقهم، خلقهم يضطر كل واحد منهما إلى صاحبه، فقد أغنى كل واحد منهما عن الآخر يبدل له آخر ([138]). ولقوله أيضًا: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ([139]) فوجه الدلالة في الآية فجعل الطلاق ثلاثا لا رجعة فيه بعد الطلقة الثالثة، حتى تنكح زوجا غيره، فله أن يطلقها مرتين وفي الثالثة إما أن يمسكها ويعاشرها بالمعروف، وإما أن يفارقها بإحسان. فالطلاق الذي يثبت فيه للزوج حق مراجعة زوجته وهي في العدة، هو أن يوجد طلقتان فقط، أما في الثالثة فلا يثبت للزوج حق المراجعة، ولا تحل المرأة له إلا بعد أن ينكحها زوج آخر ([140]) .

ففي الحديث {**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق ، إلاّ أني أخاف الكفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم" فقالت: نعم، فردَّت عليه وأمره ففارقها**}([141]) فلو لم يكن طلب التفريق مشروعا لما وافق الرسول صلى الله عليه وسلم على طلب زوجة ثابت بن قيس، ولأنكر عليها فعلها هذا ، فهذا يدل على مشروعية طلبها([142]).

136. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج9، ص863.
137. سورة النساء، الآية130.
138. الراغب الأصفهاني، التفسير، سورة النساء، ج4، ص186.
139. سورة البقرة، الآية229.
140. أسعد حومد، أيسر التفاسير، ص236.
141. البخاري، مرجع سابق،(كتاب الطلاق،باب الخلع،حديث رقم 5277)، ص1345.
142. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج7، ص420.

الفرع الثاني

أسباب الفرقة الزوجية

الفرقة التي تقع بين الزوجين فهي تؤدي في الأخير إلى إنهاء عقد الزواج بينهما أيًا كان نوع هذه الفرقة، وإن اختلفت الأحكام المتعلقة بكل نوع منها، إلاّ أنّها في الأخير النتيجة واحدة وهي حل الرابطة الزوجية، فقد يكون بالطلاق (**أولاً**) وإما بالفسخ (**ثانياً**) ومع أنّ من الطلاق والفسخ يؤدي كلاهما لحل الرابطة الزوجية إلاّ أنّ بينهما نقاط اختلاف (**ثالثاً**).

أولاً:الطلاق:

لغة: الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال ([143]) .

عرف الحنفية([144])الطلاق على أنه حلُّ قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، أو رفع قيد النكاح في الحال أي(بالطلاق البائن) أو في المآل أي(بعد العدة بالطلاق الرجعي) بلفظ مخصوص.والمراد بالنكاح هنا :النكاح الصحيح خاصة، فلو كان فاسدًا لم يصحَّ فيه الطلاق، ولكن يكون متاركةً أو فسخًا ، وعرفه المالكية أيضا ([145]) *وهو حل عقد النكاح* بلفظ قد يكون صريحا، وقد يكون *كناية*، طلاق قد يكون *بلفظ* صريح زوجتي طالق أنت طالق، وقد يكون *بلفظ* ليس صريحا ولكنه يكون *كناية* اذهبي إلى بيت أهلك.

ونحوه عند الشافعية([146]) ويعتبره الحنابلة([147])حل قيد النكاح أو بعضه.

وجعل الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة لأمرين :

الأمر الأول : أن الرجل يعالج الأمور بعقله لا بعاطفته فيتريث ولا يتعجل.

الأمر الثاني : أن الرجل عزم عند الارتباط الشرعي بالمرأة النصيب الأوفر من مهر وخلافه وسيغرم م ا يترتب على الطلاق من مؤخر صداق ونفقة ومتعة فلا يتسرع حتى لا يضيع عليه ما غرمه ، أضف إلى هذا أنه من حق المرأة

143. ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3، ص420 .

144.كمال ابن السيد سالم ، صحيح فقه السنة وأدلته، ج3، ص232 .

145. أحمد بن عمر الحازمي، شرح القواعد والأصول الجامعة، ج6، ص8.

146. الشربيني،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، مرجع سابق، ج3، ص368.

147. البهوتي ،كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص266.

عند العقد عليها أن تشترط أن يكون الطلاق بيدها إذا رضي الزوج بذلك . كما أن لها هي الأخرى إنهاء العلاقة الزوجية إن تضررت بمعاشرة الزوج بذلك عن طريق الخلع وطلب التطليق من القاضي([148]) .

الطلاق وإن كان فعلا بيد الزوج فهو لا يقع إلاّ إذا تحققت جميع أركانه وتحقق شروط كل ركن، فالزوج المطلق يشترط أن يكون الموقع للطلاق أهلًا لإيقاعه، سواء كان زوجًا أو نائبًا له أو وليه، وأهم الشروط التي يتحقق بها هذا الركن :الإسلام، والتكليف :وهو يقتضي البلوغ والعقل والطوع ولو سفيهًا، فطلاق الصبيّ لا يقع عند أكثر العلماء خلافًا لبعضهم .كما أن طلاق المجنون لا يصح باتفاق الفقهاء .ويأخذ السكران بحلال حكم المجنون، أما السكران بحرامٍ فقد اختلف في وقوع الطلاق منه .فذهب بعض الفقهاء إلى وقوع الطلاق منه لأنه أدخل نفسه باختياره، فعليه أن يتحمَّل تبعة ذلك.وذهب بعض آخر إلى عدم وقوع الطلاق منه؛ لأنه لا يدري ما يقول فهو كالمجنون. ([149]) ولا يصح طلاق المرتد لأنه موقوف ، فإن أسلم أثناء العدة وقع الطلاق ، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة، أو ارتد قبل الدخول، فطلاقه باطل، لانفساخ النكاح قبله باختلاف الدين ([150]).

أمّا الركن الثاني للطلاق هو القصد وذلك باتفاق الفقهاء ([151]) إذ يتمثل في إدارة التلفظ أي أنّ المطلق إن لم ينو الطلاق فلا يقع بمجرد تلفظه لأيّ سبب من الأسباب كزلة اللسان.

وأخيرا الركن الثالث المرأة هي التي يقع عليها الطلاق، إذا كانت في حال زواج صحيح قائم فعلاً، ولو قبل الدخول، أو في أثناء العدة من طلاق رجعي؛ لأن الطلاق الرجعي لا تزول به رابطة الزوجية إلا بعد انتهاء العدة ([152]) ولم تنقض عدّتها بعد عكس المعتدّة من طلاق بائن بينونة كبرى([153]) أو حتى بينونة صغرى([154]) فلا يلحقها الطلاق.

148. محمد عبد اللطيف قنديل، فقه النكاح والفرائض، ص220.
149. أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، ص229.
150. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج2، ص389.
151. عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ص251.
152. كمال ابن السيد سالم، مرجع سابق، ج3، ص250.
153. وهي من كان عدد طلاقها دون الثلاث وقد انتهت عدتها، ومثلها من لا عدة لها وهي المطلقة قبل الدخول.
154. وهي من اكتمل عدد الطلقات في حقها أي بأن كان ذلك آخر الثلاث فلا تحل للزوج حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا شرعيًا صحيحًا ويصيبها ثم يطلقها.

وللزوجة الحق في طلب فك الرابطة الزوجية وذلك بتحقق حالات معينة كوجود عيب في الزوج يحول دون تحقيق الهدف من الزواج وهذا باتفاق أغلبية الفقهاء، أو طلب التطليق لعدم الاتفاق وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة بخلاف الحنفية الذين لا يقرّون بحق المرأة في طلب التفريق لعدم الاتفاق، ومن أسباب التطليق كذلك غيبة الزوج على رأي المالكية والحنابلة عكس الشافعية والحنفية ([155]) الذين لا يقرّون بحق المرأة في ذلك، ولها كذلك حق التطليق إذا تضررت من الزوج وهو رأي الشافعية والحنفية وخالفهم في ذلك المالكية ، والحنابلة حيث منحوا الحق للزوجة في طلب موعظة الزوج أو طلب التفريق إن ثبت الضرر، إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي للزوجة حق طلب التفريق.

كما شرّع للزوجة في إنهاء الرابطة الزوجية وذلك بمخالعة زوجها رفعًا للظلم عنها وعن زوجها جزاء سوء معاملتها له، وللخلع أربعة أركان عند جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية (156)، لأنّه في غالب الأحيان يكون الخلع من طرف الزوجة، وكذا يدل الخلع وهو كل ما صحّ أن يكون مهرًا، والصيغة وهي لفظ الخلع أو ما في معناه كالإبراء والفداء فلا يحصل بمجرد بذل المال.

ثانيا: الفسخ:

عرف المالكية(157) والحنفية(158) الفسخ على أنه حل ارتباط العقد، أو هو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن ، أمّا عند الشافعية(159) هو رفع العقد في حاله لا من أصله.

الفسخ يكون بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام، ومنها الفسخ بسبب إباء الزوجة غير الكتابية أن تسلم بعد أن أسلم زوجها .ومنها الفسخ بسبب فعل أحد الزوجين مع أصول الآخر أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة من الزنا ودواعيه.فسواء أكانت الفرقة بسبب خلل في العقد أم بسبب طارئ يمنع بقاءه فإنها في هذه الحالات جميعها تعتبر فسخا ولا تعتبر طلاقا (160).

155. مرسل نعيمة ومحمدي كاتية، مرجع سابق، ج3، ص52.
156. مرسل نعيمة ومحمدي كاتية، المرجع نفسه، ص53.
157. بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج4، ص197.
158. الكاساني، مرجع سابق، ج5، ص282.
159. النووي، مرجع سابق، ج16، ص275.
160. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية، ص173.

ثالثا: الفرق بين الطلاق والفسخ

رغم أنّ الطلاق والفسخ يشتركان في بعض أوجه التشابه، إلاّ أنّ لكل واحد منهما سمات تميزه عن الآخر منها :

الأول :أن الطلاق إنهاء لعقد النكاح، لكن لا يزول الحل إلا بعد البينونة الكبرى .أما الفسخ فهو نقض للعقد من أساسه.

الثاني :أن الطلاق لا يكون إلا بناءً على عقد صحيح لازم، أما الفسخ فيكون بسبب حالات طارئة على العقد كردة الزوجة، أو جماع الزوج لأم زوجته أو بنتها ونحو ذلك، أو بسبب حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل كخيار البلوغ لأحد الزوجين، وخيار أولياء المرأة التي تزوجت من غير كفء.

الثالث :الطلاق ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل، أما الفسخ فلا ينقصها .فكل فرقة بسبب من جانب المرأة تكون فسخاً، وكل فرقة من جانب الرجل أو بسبب منه فهي طلاق (161)

المطلب الثاني

طبيعة الفرقة الزوجية بالردة

من أسباب التفريق بين الزوجين الردة ، وهذا ملم لا خلاف فيه بين فقهاء المذاهب ، وعليه سنتطرق إلى طبيعة الفرقة الزوجية للردّة .

الفرع الأول:

طبيعة الفرقة الزوجية للردّة في الفقه

الفرقة التي تحصل بين الزوجين بسبب ردة أحدهما، هل تعتبر فرقة فسخ أم فرقة طلاق ؟ الفقهاء في ذلك على مذهبين :

161- التويجري، مرجع سابق، ج4، ص194.

ذهب جمهور الفقهاء من مالكية، حنفية، حنابلة ، شافعية إلى أن للردة تعتبر فسخا لا طلاقا، وقد احتج أصحاب هذا الرأي على أن الفرقة للردة تعد فسخا بما يلي:

- أن الفرقة حصلت بسبب يشترك فيه الزوجان، أي الفرقة تقع بردة الزوج أو الزوجة فبردة الزوجة الفرقة تقع بغير طلاق، لأنه ليس لغير الرجل ولاية الطلاق، ويكون الأمر كذلك بردة الزوج.
- أن الزوجية تنتفي بينهما لبطلان عصمة المرتد عما يملك ولأن الردة جريمة تستوجب العقوبة وهب الموت، ولا يمكن أن تكون فرقة الموت طلاقا.
- أن الفرقة بسبب الرّدة تقع بحكم الشرع، وليس من قبل الزوج فلذلك لا تنقص من عدد الطلقات فكانت فسخا.
- أن التفريق بين الزوجين كان سببه هو الردة التي أدت بدورها إلى اختلاف الدين بينهما فيكون الأثر المترتب عليها للنكاح هو الفسخ لا الطلاق[162].

غير أن للمالكية [163] رأي آخر إذ يرون أن الفرقة بردة أحد الزوجين تعتبر طلاقا لا فسخا وعللوا ذلك بما يلي:

- ✓ أن الردة أمر طارئ على نكاح صحيح بخلاف إسلام أحد الزوجين،والمرتد قبل ردته مسلم والمسلم يصح طلاقه على اعتبار ما كان من إسلامه.
- ✓ أنه امتنع الإمساك بنهم بالمعروف مما أوجب التسريح بالطلاق ولا يكون ذلك إلا من القاضي.

إلا أن المالكية اختلفوا فيما بينهم في اعتبار الطلاق طلاقا بائنا أو رجعيا، فبعضهم يرى أن الفرقة بسبب الردة طلاق بائنا سواء كانت الردة من الزوج أو من الزوجة، لأنها فرقة من نكاح صحيح فكانت طلاقا، وإن أسلم المرتد فلا يحل النكاح إلا بعقد جديد، وهو المشهور في المذهب. أما البعض الآخر يعتبر الفرقة بسبب الردة طلاقا رجعيا فإن أسلم المرتد في العدة فالنكاح باق على حاله.

162 مرسل نعيمة ومحمد كاتية ، مرجع سابق، ص59.

163مرسل نعيمة ومحمد كاتية ، المرجع نفسه، ص60 .

فإذا اعتبرت الفرقة طلاقا بائنا لا يجوز أن يرجع زوجته إذا تاب في العدة إلا بعقد جديد، أما إذا اعتبرت طلاقا رجعيا فللزوج أن يرجعها أثناء العدة إذا تاب المرتد منهما.

أجمع جمهور الفقهاء على أن الفرقة الزوجية للردة لا تحتاج إلى القضاء بل تقع حكما، لأنها فرقة باتفاق أغلب الفقهاء فالردة تنافي النكاح لكونها منافية للعصمة، لذا لا يمكن اعتبارها طلاقا لأن الطلاق يستدعي قيام الزوجية بينهما، كما أن فرقة الردة تثبت بنفس الردة فثبوتها يكون بطريق التنافي وعليه فإن الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين لا تتوقف على قضاء القاضي[164].

ويتبين لنا أن الفرقة الحاصلة بسبب الردة هي فرقة فسخ لا فرقة طلاق ويستوي الحال إن كان ذلك قبل الدخول أو بعده لأن المرتد في حكم الميت، و الفرقة بسبب ردة الزوجين تقع في الحال ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت فسخا، كما أن الفرقة للردة يتشارك فيها الزوجان وهي تثبت سواء كانت من الزوج أو من الزوجة، والطلاق لا يتم إلا بألفاظ معينة أما الفرقة للردة تكون تلقائية

المبحث الثاني:

أحكام الفرقة للردّة

عرفنا مما سبق أن فقهاء المذاهب الأربعة اعتبروا الردّة سببًا للتفريق بين الزوجين لأنّ الردّة مانعة لبقاء الزواج واستمراره، فتترتب آثار على هذه الفرقة . فبعضها آثار غير مالية كالحضانة والعدّة ، وهذا ما سنعرفه في: (**المطلب الأول**) وبعضها آثار مالية كالنفقة والميراث وهذا سنعرفه في: (**المطلب الثاني**

المطلب الأول:

164مرسل نعيمة ومحمد كاتية، المرجع نفسه، ص61.

الأحكام غير المالية للفرقة بالردّة

الحفاظ على تماسك الأسرة ودوامها، يسعى عليه كل من الزوج والزوجة ، لكن قد تصبح الحياة بينهما مستحيلة إذا ما ارتدّ أحدهما أو كلاهما، مما يرتب آثارا منها : الحضانة والعدّة، فما أثر الردّة على الحضانة؟(**الفرع الأول**) وما اثر الردّة على العدة؟(**الفرع الثاني**)

الفرع الأول:

أحكام الردة على الحضانة

من المراحل التي يحتاج فيها الإنسان إلى الرعاية والعناية ، مرحلة الطفولة ، فالطفل في هذه المرحلة لا يدرِك مالا ينفعه وما لا يضره، كما أنّه بأمس الحاجة للعطف والحنان ، ونظراً لأهمية الحضانة نبدأ بتعريفها (**أولاً**) ثم نتطرق إلى حكم المرتدّ في الفقه الإسلامي (**ثانيًا**).

أولاً: تعريف الحضانة:

1.الحضانة لغة: مصدر من حضن الصبي حضنا وحضانة: جعله في حضنه، أو رباه فاحتضنه، *والحضن* – بكسر الحاء– *هو ما دون الإبط إلى الكشح* ([165]).

2.الحضانة شرعا:

هي التزام الطفل لتربيته والقيام بحفظه وتدبير شؤونه ([166]).

ثانيا:حضانة المرتدّ

165. حسين العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج5، ص413.

166. سعيد بن وهف القحطاني، الهدي النبوي في تربية الأولاد، ص111.

للحضانة شأن آخر خلاف الرضاع، ولها أحكام تخالف الإرضاع ولكن لا يرد تطبيق الأحكام للحضانة غالباً إلا في حال الفرقة بين الزوجين ووجود أولاد دون السن التي يستغني فيها الصغير عن النساء وذلك؛ لأن الطفل يحتاج إلى نوع من الرعاية والحماية والتربية، والقيام بما يصلحه([167])،لقوله تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ ([168])

قدم الفقهاء الحواضن بعضهن على بعض بحسب مصلحة المحضون، فجعلوا الإناث أليق بالحضانة؛ لأنهن أشفق، وأهدى إلى التربية، وأصبر على القيام بها، وأشد ملازمة للأطفال، كما تقدم، ثم قدموا في الجنس الواحد من كان أشفق وأقرب، ثم الرجال العصبات المحارم، واختلفوا أحياناً في ترتيب الدرجات بحسب ملاحظة المصلحة على النحو التالي علماً بأن مستحقي الحضانة إما إناثا فقط، وإما ذكورا فقط، وإما الفريقان، وذلك في سن معينة، فإذا انتهت تلك السن، كان الرجال أقدر على تربية الطفل من النساء .([169]).

من المسائل المهمة في الشريعة الإسلامية الحضانة إذ أنّها السبيل الوحيد لرعاية الطفل وتوفير احتياجاته المتنوعة والقيام بشؤونه، ولأهمية هذه المسألة اشترط الفقهاء شروطًا فمن يختار لها لكن اختلفت أقوال هؤلاء الفقهاء في اشتراط اتحاد الدين لاستحقاق الحضانة.

إذ يرى الحنفية إلى :أنَّ الذمية أحق بحضانة ولدها المسلم، ما لم يعقل دينًا ، وعللوا ذلك :بأنَّ الحضانة مبنية على الشفقة، والأم مسلمة، أو ذمية أتم شفقة على طفلها من غيره، ولا يرفع هذه الشفقة اختلافها معه في الدين .أما إذا عقل الصغير الأديان، فإنه يُنزَع منها؛ لاحتمال حدوث الضرر.

167. سعيد بن وهف القحطاني، المرجع نفسه، ص112.

168. سورة البقرة، الآية 233.

169. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج10، ص298.

وذهب المالكية أيضًا إلى :أنَّ اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون، ليس بشرط في الحاضنة، فلا ينزع من حاضنته الذمية، ولو خيف أن تطعمه لحم خنزير، أو تسقيه الخمر، ومع الخوف من هذا، فإنَّ الحاضنة تُضَم إلى أناس من المسلمين، أو إلى مسلم يراقبها في الولد، لنجمع بين المصلحتين :حضانة الأم الشفيقة، ومراقبة دينه .واستدلوا على هذا بحديث الباب؛ فإنَّ أم الطفل لم تُسلم .وذهب الشافعية، والحنابلة، رواية قوية للإمام مالك إلى :أنَّ اختلاف الدين مانع من الحضانة، فلا حضانة لكافر على مسلم، قال تعالى : **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**[170]. واستدلوا بحديث الباب؛ وذلك أن الن بي–صلى الله عليه وسلم– دعا للصبي بالهداية، فمال إلى أبيه المسلم، وهذا يفيد أنَّ كونه مع الكافر خلاف هدي الله تعالى .وعللوا لذلك :بأن الغرض من الحضانة هي تربيته، ودفع الضرر عنه، وأن أعظم تربيةٍ هي المحافظة على دينه، وأهم دفاع عنه هو إبعاد الكفر عنه .وإذا كان في حضانة الكافر، فإنَّه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر، والحضانة إنما تثبت لحفظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه، وهلاك دينه[171].

أمّا إذا انتقلت الحضانة إلى العصبات فيستلزم اتحاد الدين بين الحاضن والمحضون، فالعصبات يستحقون الحضانة لأحقيتهم للإرث ولا إرث مع اختلاف الدين وبالتالي لا حضانة[172].

ويرى الباحث أنّه من الأولى منح الحضانة للمسلم وفقًا لما ذهب إليه الشافعية والحنابلة فتربية الولد يجب أن تكون على مبادئ وقيم الدين الإسلامي والحاضنة المسلمة تراعي أحكام الشرع في تربية الطفل،

170 سورة النساء الآية141.

171 عبد الله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ج6، ص64 .

172 الكاساني، مرجع سابق، ج4، ص43 .

لكن إن منحت الحضانة للكافرة فقد تزرع فيه معتقدات تخرجه عن الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم **{كلّ مولود يولد على الفطرة، إلاّ أنّ أبويه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه...}**([173]).

وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض الفقهاء أجاز حضانة الأم الكافرة في الصغر؛ لمكان الشفقة والرحمة، فإن زمن الرضاعة وبعده بسنة أو سنتين لا تأثير معه لدينها وأعمالها الكفرية، لكن متى بلغ الطفل سنا يميز به، ويعرف ما يتدين به، ويتأثر بالتلقين، ويخاف أن يألف أعمال الكفار ويميل إليها، وجب نزعه من أحضان أقاربه غير المسلمين، وتسليمه إلى من يسعى في إصلاحه، ويربيه التربية الإسلامية، ([174]).

الفرع الثاني

أحكام الردة على العدة

سيتعرض الباحث في هذا الجزء مفهوم العدّة (**أولاً**) ثم حكم عدّة زوجة المرتدّ عند الفقهاء (**ثانيًا**).

أولاً: مفهوم العدّة :

1.**العدّة لغة:** العدّة مصدر عددت الشيء عدًا وعدة، قال: والعدة عدة المرأة شهوراكانت أو أقراء، أو وضع حمل حملته من زوجها، وجمع عدتها عدد ([175]).

2.**العدّة شرعًا:**

173. البخاري، مرجع سابق، (كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم 1381)ص334.

174. مجلة البحوث الإسلامية، ج 53. ص170

175. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج4، ص7.

أجمعت المذاهب الأربعة على أنَّ العدَّة هي الزمان الذي تتربص المرأة عقب الطلاق أو الموت عدة؛ لأنها تعد الأيام المضروبة عليها، وتنتظر أوان الفرج الموعود لها[176].

ثانيًا: عدّة زوجة المرتدّ :

اتفق الفقهاء([177])على وجوب العدة على المرأة عند الطلاق أو عند الوفاة بل وعند الخلع لقوله تعالى: ﴿ وَالَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾ ([178]).

كما ذهب الفقهاء إلى وجوب عدة زوجة المرتد بعد الدخول أو ما في حكمه بسبب التفريق بينهما فإن جمعها الإسلام في العدة دام النكاح، وإلا فالفرقة من الردة وعدتها تكون بالأشهر، أو بالقروء، أو بالوضع كعدة المطلقة.

وقد اختلف الفقهاء في عدّة زوجة المرتدّ لو مات زوجها، فقد اختلف الفقهاء على قولين :

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يجب عليها إلا عدة الطلاق؛ لأن الزوجية قد بطلت بالردة، وعدة الوفاة لا تجب إلا على الزوجات.

الْقَوْل الثَّانِي: ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن المرتد إذا مات أو قتل وهي في العدة وورثته قياسا على طلاق الفار – فإنه يجب عليها عدة الوفاة :أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض، حتى إنها لو لم تمت في مدة الأربعة أشهر والعشر ثلاث حيض تستكمل بعد ذلك، لأن كل معتدة ورثت تجب عليها عدة([179]).

المطلب الثاني:

176 محمد الأمين الهرري، تفسير حدائق الروح والريحان ،ج29 ، ص448.

177. محمد حسين عبد الغفار، أحكام انفرد بها النساء على الرجال ،ج5، ص6.

178. سورة الطلاق، الآية3.

179. الموسوعة الفقهية الكويتية، ج29، ص35 .

الأحكام المالية للفرقة بالردة

الميراث والنفقة من الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج، فالنفقة من الحقوق الواجبة على الزوج في حق زوجته، والميراث حق مشتركة بين الزوجين يثبت بمجرد إتمام عقد الزواج، ولكن لو ارتدّ الزوجان أو أحدهما فهل لهذه الردّة أثر على نفقة الزوجة وميراث الزوجين؟

لبيان ذلك نتطرق لأثر الردّة على النفقة(**الفرع الأول**) وأثر الردّة على الميراث (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول:

أحكام الردة على النفقة

هناك مقومات يحتاج إليها الإنسان في حياته لا يستطيع الاستغناء عنها ، حتى يهتمر عيشه وبقاؤه ويقدر على القيام بأعباء حياته اليومية، و طبعا الزوج هو المسؤول عن توفير هذه الحاجيات والمقومات لزوجته([180]).

للإلمام أكثر بهذا الموضوع يبين الباحث مفهوم النفقة(**أولاً**) وتأثير الردّة على النفقة (**ثانياً**) .

أولاً:مفهوم النفقة:

1.**النفقة لغة:** من أنفق ينفق إنفاقا فهو منفق، وتدور هذه المادّة حول معنيين أحدهما يدلّ على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه، وصفة الإنفاق إنّما هي من المعنى الأوّل، يقال نفق الشّيء: فني، وأنفق الرّجل افتقر أي ذهب ما عنده ([181]).

2.**النفقة شرعًا:** وه ي: الطعام والكسوة والسكنى، وعرفاً في إطلاق الفقهاء : هي كفاية من يمونه الشخص خبزًا وإدامًا وكسوةً ومسكنًا وتوابعها ([182]).

ثانيًا: أحكام النفقة عند ردة أحد الزوجين

180. الموسوعة الفقهية الكويتية، ص355 .

181. مجموعة من المؤلفين، كتاب نضرة النعيم، ج3 ، ص598.

182. عبد الله الطيار، مرجع سابق، ج5، ص205.

من حقوق الزوجة على زوجها النفقة، لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾([183]) ولقوله أيضا: ﴿ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ ([184])، اتفق الفقهاءوأجمعواعلى وجوب النفقة للزوجة مسلمة كانت أو كافرة بنكاح صحيح ([185]).

اختلف الفقهاء في وقت تسليم النفقة للزوجة من زوجها إذ يرى الشافعية ([186]) والحنفية([187]) أنّ الزوجة تستحق النفقة بالعقد الصحيح ، ولو لم تنتقل إلى بيت زوجها إلاّ إذا طالبها بالانتقال إلى منزلة فرفضت دون عذر شرعي لأنّها تعتبر ناشز .

وخلافًا لذلك يرى الحنابلة ([188]) والمالكية([189]) أنً النفقة لا تجب بالعقد الصحيح وحده، بل تستلزم الدخول بالزوجة.

والجدير بالذكر أنّه لا خلاف بين الفقهاء في وجوب نفقة الزوج على زوجته، إلاّ أنّ آراءهم تباينت في حال ردّة أحد الزوجين، فيرى جمهور الفقهاء من الشافعية([190]) والحنفية([191]) والحنابلة([192]) بوجوب نفقة المرتدّ على زوجته إلى أن تنقضي العدّة، لأنّ الفرقة وقعت بسبب الزوج والمانع جاء من جهته، ولا ذنب للزوجة حتى تحرم من النفقة.

إلاّ أنّنا نلاحظ أنّ المالكية خالفوا هذا الرأي وقالوا أنّه لا تجب نفقة الزوجة على زوجها في حال ردّته إلاّ إذا كانت المرأة حامل([193]).

183. سورة البقرة، الآية233.
184. سورة الطلاق، الآية7.
185. الكاساني، مرجع سابق، ج4، ص15.
186. النووي، مرجع سابق، ج4،ص245.
187. السرخسي، مرجع سابق، ج5، ص186.
188. بن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج11، ص396.
189. أبو عمر يوسف القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص559.
190. الشيرازي، مرجع سابق، ج3، ص150.
191. الكاساني، مرجع سابق، ج4، ص17.
192. بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص261.
193. الدسوقي، أحمد، مرجع سابق، ج2، ص425.

وبخصوص ردّة الزوجة فيرى كل من الشافعية ([194]) والمالكية([195]) والحنابلة([196]) والحنفية([197]) في قول أنّ الزوجة المرتدّة لا حق لها في النفقة على زوجها لانّ الفرقة من قبلها فهي تعتبر ناشراً بسبب معصيتها[198]، وللحنفية قول ثانٍ إذ يرون أنّ الزوجة تستحق النفقة إذا ارتدّت لانّ الزوجة ممنوعا من الزواج بغيره في فترة العدّة فتستحق أنّ ينفق عليها زوجها([199]).

مما سبق يتبيّن لنا إن الزوج المرتدّ ملزم بالإنفاق على زوجته، إذ لا ذنب لها حتى تحرم من النفقة، أمّا إذا وقعت الردّة من طرف الزوجة يسقط حقها في النفقة لانّ الفرقة كانت بسببها فهي في حكم الناشز، وتستحق عقوبة على معصيتها.

الفرع الثاني :

أحكام الردة على الميراث

لا تؤثر الردة على أهلية المرتد للتملك ، فيجوز أن يتملك بالهبة ، وباستئجار نفسه ، وبالصيد، وبالشراء مثلاً، ولكنه لا يتملك بالميراث ما دام في دار الإسلام، لاختلاف الدين لأنه لا يقر على ردته، ولكن الردة تؤثر على أهلية المرتد للتصرف في ماله، سواء كان المال مكتسبًا قبل الردة أو بعدها ,فتصرفاته لا تكون نافذة، وإنما توقف تصرفاته ([200]).

وستكون الدراسة بهذا الصدد على تعريف الميراث (**أولاً**) ثم كيف تأثر الردّة على الميراث عند الفقهاء (**ثانيًا**).

أولاً:مفهوم الميراث

194. الشيرازي، مرجع سابق، ج3، ص150.

195. الدسوقي، مرجع السابق، ج2، ص425.

196. بن قدامة، الكافي في فقه الغمام احمد بن حنبل، المرجع السابق، ج3، ص261.

197. الكاساني، مرجع سابق، ج4، ص17.

198. ابن المنجى، الممتع في شرح المقنع، ج3، ص645.

199. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج3 ، ص65.

200. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، ج2، ص730.

1.الميراث لغة: الميراث، والإرث بمعنى واحد، وهو لغة : البقاء، وانتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، وهو مصدر ورث الشيء وراثة، وميراثاً، وإرثا([201]).

2.الميراث شرعًا: هو انتقال الشيء من شخص إلى آخر([202]) .

ـ ثانيا: ميراث المرتد عند الفقهاء تعتبر الردة مانعا من موانع الإرث ، وهذا ما قرره الفقهاء في ضوء الكتاب والسنة، وقد تقرر عندهم أن المرتد لا يرث من مسلم ولا غير المسلم ، لبيان حكم ميراث المرتدّ ينبغي التفريق بين ميراث المرتدّ من الغير، وميراث الغير من المرتدّ، ففيما يتعلق بميراث المرتدّ من الغير فقد اتفق الفقهاء أن المرتد ومثله المرتدة لا يرث من غيره شيئاً، لا من مسلم ولا من كافر؛ لأنه أصبح لا موالاة بينه وبين غيره، ولا يقره الإسلام على ردته، وإنما يقتل، ولكن لا تقتل المرتدة عند الحنفية؛ لأنه صلّى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء، وإنما تحبس حتى تسلم أو تموت. واستثنى الحنابلة: إذا رجع المرتد إلى الإسلام قبل قسم الميراث، فيقسم له.

وأما الإرث من المرتد ففيه خلا ف. قال أبو حنيفة: يرث الورثة المسلمون من الرجل المرتد ما اكتسبه في حال الإسلام، وأما ما اكتسبه في حالة الردة، فيكون فيئاً لبيت مال المسلمين .وأما المرتدة : فجميع تركتها لورثتها المسلمين.([203])

ولم يفرق الصاحبان بين المرتد والمرتدة، وقالا: جميع تركتها في حالي الإسلام والردة لورثتهما المسلمين؛ لأن المرتد لا يقر على ما اعتقده، بل يجبر على عوده إلى الإسلام، فيعتبر حكم الإسلام في حقه، لا فيما ينتفع هو به، بل فيما ينتفع به وارثه . وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: لا يرث المرتد ولا يورث كالكافر الأصلي، بل يكون ماله فيئاً لبيت المال، سواء اكتسبه في الإسلام، أم في الردة؛ لأنه بردته صار حرباً على المسلمين، فيكون حكم ماله كحكم مال الحربي. هذا إن مات على ردته، وإلا فماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام فهو له .

[201]- مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي، ج5، ص75 .

[202]- نبيل السمالوطي، بناء المجتمع الإسلامي، ص228 .

[203]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج10، ص721.

وقال الحنابلة عند ردة أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح في الحال، ولم يرث أحدهما الآخر، وإن كانت ردته بعد الدخول ففيه روايتان:إحداهما يتعجل الفرقة.والأخرى يقف على انقضاء العدة، وأيهما مات لم يرثه الآخر([204]) .

وعليه يرى الباحث أنّ الردّة تمنع التوارث بين الزوجين، فلا يرث الزوجين أحدهما الآخر لأنّ نكاحهما يفسخ بمجرد ردّة أحدهما أو كلاهما، لكن إن تاب المرتدّ منهما قبل انقضاء العدّة يسترجع حقه في الميراث، وتجدر الإشارة إلى أنّ المرتدّ إن تاب وعاد إلى دين الإسلام فإنّه أولى بماله.

204ـ وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج10، ص722.

الخاتمة

من خلال هذا البحث سعينا لتبيان أثر الردة على عقد الزواج الذي كان موضوع اهتمام من قبل الفقهاء الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبهم، لذلك سنبين أهم النتائج المتوصل إليها:

ـ عدم إجازة الفقهاء لخطبة المرتد والمرتدة لأن الزواج شرع للبقاء ولتحقيق المصالح المترتبة عليه، وهذه المصالح لا تتحقق بالزواج من المرتدة لأنه في حكم الميت.

ـ تسلب الولاية من المرتد فلا يحق له تولي عقد زواج من كان في ولايته، كما لا يصح له أن يكون شاهدا على عقد الزواج لأن المرتد يحرم من جميع حقوقه، هذا ما اقر عليه الفقهاء.

ـ الردة قبل الدخول تعد سببا للتفريق بين الزوجين سواء كانت من قبل الزوج أو الزوجة، أما عن ردة الزوجين بعد الدخول فلاحظنا اتفاق آراء الفقهاء حول وجوب التفريق بين الزوجين، لكن آراءهم تباينت في وقت وقوع هذه الفرقة، فمنهم من يرى أن الفرقة تتوقف غلى انقضاء العدة فإن أسلم المرتد منهما قبل انقضاء العدة لا يفرق بينهما وإن العدة وبقي المرتد على ردته وقعت الفرقة.

ـ وما نستنتجه كذلك أن الردة تؤثر على الحق في الحضانة، فالمرتد لا حق له في الحضانة حتى وإن كانت أم المحضون حفاظا على دينه وعقيدته، هذا ما أكدته أغلب الآراء الفقهية.

ـ تجب العدة على زوجة المرتد كغيرها من المعتدات باتفاق الفقهاء، إلا أن آراء الفقهاء اختلفت حول نوع العدة إذا مات المرتد أثناء العدة فجانب منهم يرى أن عدتها عدة طلاق إلا أن جانب آخر يرى أنها عدتها عدة وفاة.

ـ إذا ارتدت الزوجة يسقط حقها في النفقة وفقا لأحكام الفقه الإسلامي، وبخصوص ردة الزوج انقسم الفقهاء في وجوب الإنفاق على الزوجة إلى فريقين فمنهم من يرى وجوبها على الزوج ومنهم من يرى سقوطها.

ـ لا توارث بين الزوجين في حالة الارتداد بإجماع فقهاء المذاهب الأربعة.

المصادر والمراجع

1ـ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ،دمشق، سوريا الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م .

2ـ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله محمد، سائد بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م .

3ـ أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ، دار الفكر، ط لا، 1415هـ - 1995م .

4ـ أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، التجريد، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية محمد أحمد سراج ،علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، مصر، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م .

5ـ أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة. كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م 2009 .

6ـ أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، د لا، ط لا، د س ن .

7ـ أسعد حومد أيسر التفاسير، د لا ، ط لا ، د س ن .

8ـ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م .

9ـ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م .

10ـ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م .

11ـ بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية 1415 هـ .

12ـ أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الطبعة: الثانية، 1403هـ .

13ـ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى، 1425هـ/ 2004م .

14ـأبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م .

15ـ أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر - بيروت، 1414هـ - 1994م .

16ـ أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، النتف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان الطبعة: الثانية، 1404 – 1984 .

17ـ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م .

18ـ ـــــــــــــــالإقناع في الفقه الشافعي د لا، ط لا، د ن س .

19ـ الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمِغْرِبي، البدر التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن دار هجر الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994م .

20ـ خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م .

21ـ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر.

22ـ زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي، الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

23ـ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني،شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، ط لا، د س ن .

24ـ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة سفير، الرياض .

25ـ ــــــــــــــــ ،الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة سفير، الرياض .

26ـ سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1397 هـ،1977م.

27ـ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

28ـ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ .

29ـ ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة 1409 هـ-1989م .

30ـ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م .

31ـ أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، توضِيح الأحكام مِن بلوغ المرام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة الطبعة: الخامسة، 1423هـ 2003 م .

32ـ أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي شرح القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي http://alhazme.net .

33ـ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، دار المعارف، ط لا، د س ن .

34ـ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م .

35ـ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، ط لا،د س ن .

36ـ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت

37ـ علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م .

38ـ عوض عبد الله أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط لا، د س ن .

39ـ محمد عبد اللطيف قنديل فقه النكاح والفرائض، د لا، ط لا، د س ن .

40ـ عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، 1357هـ- 1938م .

41ـ صالح بن عبد الله بن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة الطبعة : الرابعة، د س ن .

42ـ سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، التدريب في الفقه الشافعي المسمى، تحقيق أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض، السعودية الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م .

43ـ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي،الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م .

44ـ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن سعيد النابلسي الدمشقي، الحلبي، المقدسي، المكي الحنبلي،المسائل المهمة فيما يحتاج إليه العاقد عند الخطوب المدلهمة، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري،دار المدني المؤسسة السعودية بمصر، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، 1411هـ/1990م .

45ـ عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط لا، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، د س ن .

46ـ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي – القاهرة، 1356 هـ - 1937 م .

47ـ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي- عبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، 1430 هـ 2000 م

48ـ عبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الفِقهُ الميَسَّر، مدار الوطن للنّشر، الرياض ، السعودية الطبعة:الأولى، 1432/ 2011 .

49ـ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م .

50ـ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313 هـ .

51ـ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الكافي في فقه أهل المدينة، ، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م .

52ـ ـــــــــــــــــــالمهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية .

53ـ عوض بن رجاء بن فريج، الولاية في النكاح، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة : الأولى، 1423هـ/2002م .

54ـ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق :محمد عبد العزيز، كلية الآداب - جامعة طنطا الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م .

55ـ كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية ، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م .

56ـ محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، تحقيق: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م .

57ـ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي،المبسوط،دار المعرفة – بيروت، ط لا، 1414هـ - 1993م .

58ـ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،دار الفكر،ط لا، دس ن

59ـ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ، دار أصداء المجتمع، السعودية الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م .

60ـ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ .

61ـ محمد بن عبد الباقي الزرقاني، مختصر المقاصد الحسنة، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989 .

62ـ محمد بن عبد العزيز السديس، مقدمات النكاح، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ط لا، العدد 128، 1425هـ .

63ـ محمد حسن عبد الغفار، أحكام انفرد بها النساء عن الرجال، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net .

64ـ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة ، السعودية .

65ـ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، الجامع الكبير - سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط لا، 1998 م.

66ـ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م .

67ـ أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م .

68ـ أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 2009 م .

69ـ محمد بن محمد المختار الشنقيطي،شرح زاد المستقنع، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية .

70ـ أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي،عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م .

71ـ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م .

72ـ ـــــــــــــــ، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ .

73ـ مرسل نعيمة، محمدي كاتية، أثر الردة على عقد الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2017

74ـ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د س ن .

75ـ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م .

76ـ مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة، دمشق الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م .

77ـ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي،المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004م.

78ـ مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: كلال حسن علي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت 1432هـ،2011م .

79ـ أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية،القاهرة – مصر، 2003 م .

80ـ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة .

81ـ ــ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ط لا، د س ن .

82ـ منصور محمد منصور الحفناوي،الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، الطبعة: الأولى، 1406هـ- 1986م .

83ـ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان .

84ـ نبيل السمالوطي، بناء المجتمع الإسلامي، دار الشروق، الطبعة: الثالثة 1418هـ-1998م .

85ـ الهمام نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوي الهندية،دار الكتاب العلمية،بيروت،2000.

86ـ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ .

87ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ،دار الحديث – القاهرة، ط لا، 1425هـ – 2004 م .

88ـ وهبة بن مصطفى الزّحيلي الفقه الإسلامي وأدلّته دار الفكر .سوريَّة ،دمشق الطبعة: الرَّابعة . د س ن .

الموسوعات :

1ـ حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الإسلامية عمان – الأردن، دار ابن حزم بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، من 1423 - 1429 هـ .

2ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر - 1427 هـ .

المجلات :

1ـ مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ع95. السعودية .

القواميس والمعاجم :

1ـ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط لا، 1399هـ - 1979م.

2ـ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ- 2008 م.

3ـ أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي،تهذيب الأسماء واللغات،دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان.

4ـ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، المؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م .

5ـ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م .

6ـ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، منتخب من صحاح الجوهري .

فهرس الآيات

الآية ..... **الصفحة**

سورة البقرة

الآية 229 ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ 29

الآية 232 ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾..... 58

الآية 233....﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾..... 53

الآية 282﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾..... 33

سورة آل عمران

الآية 28﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾.....37

سورة النساء

الآية 25 ..... ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ۚ ﴾..... 29

الآية 130 ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ۝ ﴾..... 45

الآية 141.﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ۝ ﴾..... 31

سورة المائدة

الآية 38 ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ﴾ 18

سورة النحل

الآية 106.....﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ... ﴾ 11

الآية 106 .....﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾..... 37

سورة النور

الآية 2 ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ ﴾ 17

سورة الزمر

الآية 65 ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ ﴾ 37

سورة الممتحنة

الآية 10...﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾..... 37

الآية 10...﴿ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾..... 38

سورة الطلاق

الآية 3 ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ ﴾..... 56

الآية 7 ﴿ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾..... 58

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
01	من بدل دينه فاقتلوه.....	09
02	لا يحل دم امرئ مسلم.....	10
03	لا تقتلوا إمرأة.....	10
04	ادرأوا الحدود بالشبهات.....	15
05	لعلك قبلت، أو غمزت أو نظرت.....	15
06	هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه.....	17
07	التائب من الذنب كمن لا ذنب له.....	17
08	تنكح المرأة لأربع :لمالها، ولحسبها ولجمالها ولدينها.....	26
09	الدنيا متاع وخير متاع المرأة الصالحة.....	26
10	لا تُزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها.....	29
11	الثيب أحق بنفسها من وليها،والبكر يستأذنها أبوها فينفسها وإذنها صماتها.....	30
12	أيّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها.....	30
13	لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل.....	33
14	البغايا: اللائي ينكحن أنفسهن بغير بينة.....	33
15	جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم.....	45
16	كلّ مولود يولد على الفطرة.....	55

فهرسة الموضوعات

الإهداء	
شكر وعرفان	
الملخص	
مقدمة	أ
الفصل التمهيدي	
المبحث الأول: حد الردة وأحكامها.	**06**
المطلب الأول:تعريف حد الردة لغة واصطلاحا	**06**
الفرع الأول: تعريف الحد لغة واصطلاحا.	**06**
الفرع الثاني: تعريف الردة	**07**
الفرع الثالث: أقسام الردة :	**07**
المطلب الثاني: حكم إقامة حد الردة والأدلة على ذلك.	**09**
المطلب الثالث: شروط إقامة حد الردة.	**10**
الفرع الأول: العقل :	**10**
الفرع الثاني:الاختيار	**11**
المطلب الرابع: الآثار المترتبة على تعطيل حد الردة.	**12**
المبحث الثاني: أثر التوبة في إسقاط حد الردة .	**15**
المطلب الأول: ثبوت الردة.	**16**
المطلب الثاني: حكم توبة المرتد.	**16**
المطلب الثالث: حكم استتابة المرتد.	**19**
المطلب الرابع:ثبوت الردة	**22**
الفصل الأول: أحكام الردة على تكوين الرابطة الزوجية.	
المبحث الأول: أحكام الردة على صحة عقد الزواج.	**25**
المطلب الأول:أحكام الردة على الخطبة.	**25**
المطلب الثاني:أحكام ردة الولي والشاهدين في إبرام عقد الزواج	**28**
الفرع الأول: أحكام ردة الولي.	**28**
الفرع الثاني: أحكام ردة الشاهدين	**32**
المبحث الثاني: أحكام ردة الزوجين قبل وبعد الدخول.	**35**
المطلب الأول: أحكام ردة الزوجين.	**35**

الفرع الأول: أحكام ردة الزوجين قبل الدخول.	**36**
الفرع الثاني: أحكام ردة الزوجين بعد الدخول.	**39**
الفصل الثاني: أحكام الردة في حل الرابطة الزوجية.	
المبحث الأول: التفريق بين الزوجين بالردة.	**44**
المطلب الأول: تعريف الفرقة الزوجية.	**44**
الفرع الأول: مفهوم ودليل الفرقة الزوجية.	**44**
الفرع الثاني: أسباب الفرقة الزوجية.	**46**
المطلب الثاني: طبيعة الفرقة الزوجية بالردة.	**49**
الفرع الأول: نوعية الفرقة الزوجية للردّة في الفقه	**49**
المبحث الثاني: أحكام الفرقة بالردة.	**51**
المطلب الأول: الأحكام غير المالية للفرقة بالردة.	**52**
الفرع الأول: أحكام الردة على الحضانة.	**52**
الفرع الثاني: أحكام الردة على العدة.	**55**
المطلب الثاني: الأحكام المالية للفرقة بالردة.	**57**
الفرع الأول: أحكام الردة على النفقة.	**57**
الفرع الثاني: أحكام الردة على الميراث.	**59**
الخاتمة	**63**
المصادر والمراجع	**65**
فهرس الآيات	**75**
فهرس الأحاديث	**78**
فهرسة الموضوعات	**80**